الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة والمتزاحمة
(دراسة مقاصدية تطبيقية)
Prioritizing Conflicting and Competing Benefits and Harms
(A Practical Maqasid-Based Study)

د. رياض محمد حسن العبيدي
Dr. Riyadh Mohammed Hasan Al-oubaidi
07902199107

١٤٤٦هـ ٢٠٢٤م

الملخص

١- على الفقيه أن يهتم اهتماما بالغا بمقاصد الشريعة وأن لا يهملها، وأن يراعي في اجتهاداته المصالح والمفاسد، ويبني الأحكام على الأرجح منها.

٢- إذا تعارضت مصلحتان وازدحمتا في مسألة واحدة ولا يمكن الجمع بينهما، فإنه يتم تقديم المصلحة الأعلى وتفويت الأدنى، وفي حالة تعارض مفسدتين وازدحامهما على المسألة نفسها، ولم يكن هناك بد من ارتكاب إحداهما، كان على المكلف أن يدفع أعظم المفسدتين ضررا بتحمل أداء أخفهما، وليس معنى هذا أن المصلحة التي تم تفويتها لم تعد مصلحة، والمفسدة التي تم ارتكابها لم تعد مفسدة، ولكن معناه أن المكلف لم يتمكن من الجمع بينهما فضحى بالمصلحة الصغرى تحصيلا للكبرى، وارتكب المفسدة الصغرى دفعا للكبرى اضطرارا؛ لأن الشرع يحكم بلزوم الحفاظ على المصلحة العليا، ودفع المفسدة العليا.

٣- إن قاعدة – الأحكام الشرعية مبنية على تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما ودفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما- تكشف لنا عن قصد الشارع في كيفية اقامته للمصالح، وكونها تستند إلى أدلة كثيرة ترشد إليها، الأمر الذي يجعلها في رتبة العموم المعنوي الذي تمتاز به القاعدة المقصدية.

٤- إذا تعارض واجب ومحرم، فإن مصلحة الواجب تغمر مفسدة المحرم، فيفعل الواجب وإن أفضى إلى فعل محرم بشرط أن يحفظ أمرا ضروريا.

Abstract

A jurist must give great attention to the objectives (maqasid) of Sharia and must not neglect them. In his efforts of ijtihad, he should carefully consider the balance between benefits and harms, and base rulings on the more significant of the two. If two benefits conflict in a single matter and cannot be reconciled, the higher benefit takes precedence, even if it means forfeiting the lesser one. Similarly, if two harms conflict in a single matter and it is unavoidable to engage in one, the individual must avoid the greater harm by bearing the lesser one. This does not mean that the forfeited benefit ceases to be a benefit or that the harm engaged ceases to be harmful. Rather, it signifies that the individual was unable to reconcile the two, so he sacrificed the lesser benefit to achieve the greater one and committed the lesser harm to avoid the greater one, out of necessity. Sharia mandates preserving the higher benefit and avoiding the greater harm.The principle "Sharia rulings are based on achieving the higher of two benefits, even if it means forfeiting the lower one, and avoiding the greater of two harms, even if it entails the lesser one" reveals the intention of the Lawgiver in prioritizing benefits. This principle is supported by abundant evidence that establishes its standing as a general moral guideline, characteristic of the objectives-based framework of Sharia. If a duty (wajib) conflicts with a prohibition (muharram), the benefit of fulfilling the duty outweighs the harm of committing the prohibited act. Thus, the duty should be performed, even if it leads to a prohibited act, provided that this preserves a necessary matter (daruri)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين الذي أنزل لنا الشرع القويم لتحقيق مصالح الناس، وجعله صالحاً لكل زمان ومكان، ليؤمّن لهم سعادة الدنيا في مجتمع فاضل ومتكافل ومتعاون، ويضمن لهم الفوز في الآخرة، والمقام في جنات النعيم، والصلاة والسلام على رسول الله المبعوث رحمة للعالمين، والمبيِّن عن ربه أحكام الدِّين، ليكون قدوة وأسوة للناس أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن سلك نهجه إلى يوم الدّين.

أما بعد:

فإن شريعة الله تعالى فيها تحقيق مصالح العباد، وهي كلها رحمة وحكمة وعدل، ليس فيها شيء خارج عن ذلك، بل كل تشريع فيها يحقق للمكلف النفع والمصلحة في دينه ودنياه، وإن العلم بمقاصد الشريعة أهمية عظيمة؛ فهو يُعين الفقيه على فهم النصوص الشرعية، وتفسيرها تفسيرا صحيحا واستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، ومن أهمية العلم بالمقاصد أنها تعين المجتهد عندما تتعارض المصالح والمفاسد على أن يرجح جانبا على جانب وتوجيه الفتوى ومعرفة علل الاحكام، وإن الأخذ بمقاصد الشريعة يحقق أهداف الشريعة الإسلامية التي ترمي إلى جلب مصالح للناس، ودفع المفاسد عنهم، وإبراز علل التشريع وحكمه وأغراضه، والتوفيق بين خاصيتي الأخذ بظاهر النص والالتفات إلى روحه ومدلوله على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، ولما كان علم مقاصد بهذه المنزلة العظيمة كان جديرا أن تتوجه إليه عناية طلبة العلم، لذا رغبت إلى الله تعالى أن يوفقني لإعداد هذا البحث الذي عنونته بـ:" الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة والمتزاحمة".

أولا: أسباب اختيار البحث

إن سبب اختياري لهذا البحث لأهميته إذ إن يبين كيفية الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة والمتزاحمة، وكذلك لم يتبين لي أن أحدا من الباحثين قد كتب فيه، وعدم وجود دراسة مستقلة تناولت هذا الموضوع.

ثانيا: الهدف من البحث

إن الهدف من البحث هو كيفية الترجيح بين المصالح فيما إذا تعارضت وتزاحمت في محلٍّ واحدٍ، ولا يمكن الجمع بينها، وإن كل منها واجب التحصيل، وكذلك الترجيح بين المفاسد إذا تعارضت وتزاحمت في محلٍّ ولا يمكن الجمع بينهما، وإن كل منها واجب الدفع.

ثالثا: منهج البحث

لقد انتهجت في كتابة هذا البحث ما يأتي:

١- عند تعريف المصطلحات أذكر أولا المعنى اللغوي بالرجوع إلى كتب اللغة للتعريف اللغوي، ثم المعنى الاصطلاحي بالرجوع إلى المصادر الأصولية والفقهية التي تهتم بتعريف الألفاظ اصطلاحا.

٢- – عزوت الآيات القرآنية إلى سور القرآن الكريم ذاكرا اسم السورة ورقم الآية.

٣- خرجت الأحاديث الواردة في البحث بعزوها إلى مظانها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه من صحيح البخاري؛ بذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث والكتاب والباب، وإن كانت في غيرهما، خرجتها من مظانها من كتب السنن، والمسانيد، والمستدرك، وغيرها، وحاولت الوصول إلى الحكم من حيث الصحة، والحسن، والضعف، من كتب التخريج التي تعني بهذا المجال.

٤- لم أرتب الأقوال الفقهية للأئمة حسب ابواب الفقه، وإنما رتبتها حسب ما تقتضيه الحاجة من المواضيع المقاصدية.

٥- الالتزام في دراسة المسائل الفقهية المقارنة الواردة في البحث بإيراد أحكام المذاهب الأربعة في شأنها مرتبين حسب ترتيبهم الزمني، فالإمام أبو حنيفة أولا، ثم الإمام مالك، ثم الإمام الشافعي، ثم الإمام أحمد مُتْبِعاً ذكر حكم كل مذهب بذكر أدلته، مع وجه الدلالة، ثم الترجيح مع بيان أسبابه.

٦- في حالة ذكر الدليل الذي استدل به الأئمة (رحمهم الله) على المسألة الفقهية فإني استنبطه من المتون التي استخرجت منها أقوالهم أو الكتب التي شرحت هذه المتون.

٧- اجتهدت في تفسير ما غلب على ظني كونه ما يشكل على القارئ من ألفاظ غريبة أو مصطلحات صعبة، بالرجوع إلى الكتب التي تعني بذلك.

٨- عرَّفت بترجمة موجزة للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث عدا المشهورين من الصحابة، وغيرهم كالأئمة الأربعة، وقد شملت الترجمة: الاسم، واسم الأب، واسم الجد، والكنية، والنسبة، واللقب، وبعض الصفات العلمية، وتاريخ الولادة، وتاريخ الوفاة، وبعض أهم المؤلفات، ثم أذكر مصادر الترجمة مع الحرص على آن تكون هذهِ المصادر مختصة في ذلك، فالفقهاء مثلا ينظر في طبقاتهم حسب مذاهبهم.

٩- اقتصرت في هذا البحث على أقوال الأئمة الأربعة (رحمهم الله) في التطبيقات الفقهية، وعند ذكر أقوالهم فإني أحيل في الهامش إلى مصادرها، وقد رتبت هذه المصادر حسب القدم في سني وفيات أصحابها.

١٠- كان عمدتي في استخراج أقوال الأئمة (رحمه الله) المتون المعتمدة عند كل مذهب.

١١- وفي نهاية التطبيقات الفقهية اختار ما أراه راجحا من أقوال الفقهاء؛ وإن ضابط الترجيح هو: تقديم المصلحة الكبرى التي تودي إلى حفظ أمر ضروري، وتفويت الصغرى التي تودي إلى حفظ حاجي أو تحسيني، وارتكاب المفسدة الصغرى بدفع العظمى.

رابعا: خطة البحث

تتكون خطة البحث من مقدمة وثلاثة مطالب، فالمقدمة ذكرت فيها: أهمية العلم بمقاصد الشريعة إذ إنه يعين الفقيه على الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة والمتزاحمة، وسبب اختيار البحث، والهدف من البحث، ومنهج البحث، وخطة البحث، أما المطالب في ثلاثة، فالمطلب الأول عرفت فيه الترجيح، والمصالح، والمفاسد لغة واصطلاحا، فهو يشتمل على ثلاثة فروع، أما المطلب الثاني فقد ذكرت قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة والمتزاحمة، أما المطلب الثالث ذكرت فيه التطبيقات الفقهية على كيفية الترجيح بين والمصالح المتعارضة والمتزاحمة، ثم الخاتمة، والتوصيات، وأخيرا المصادر.

الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة والمتزاحمة

المطلب الأول: تعريف الترجيح، والمصالح، والمفاسد لغة واصطلاحا.

أذكر في هذا المطلب تعريف الترجيح، والمصالح، والمفاسد لغة واصطلاحا؛ وهو يشتمل على ثلاثة فروع.

الفرع الأول: الترجيح

الترجيح لغة: مصدر رَجَحَ الشَّيْءُ يَرْجَحُ رُجُوحًا،وهو: التَمْييل، يقال: رجح الشيءُ يرجح رجوحاً إذا مال [١].

الترجيح اصطلاحاً: اختلفت تعريفات الأصوليين للترجيح شيئاً يسيراً وتلك أهمها:

١- عرفه الآمدي[٢] (رحمه الله) بقوله: ((اقتران أحدِ الصَّالِحَيْنِ للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل بِهِ وإهمال الآخر))[٣]، فخرج بقوله "أحد الصَّالِحَيْنِ" عما لا يكون أحدهما أو كلاهما صالحي الدلالة، وخرج بقولهم "مع تعارضهما" الصالحين اللذين لا تعارض بينهما إذ الترجيح إنما يكون مع التعارض لا مع عدمه، وخرج بقولهم "بما يوجب العمل" عما اختص به أحد الدليلين عن الآخر من الصفات الذاتية أو العرضيَّة ولا مدخل لها في التقوية والترجيح [٤].

٢-عرفه الحنفية بأنه:((إظهار الزيادة لأحد المتماثلين على الآخر بما لا يستَقلّ))[٥]، فخرج بقولهم: "المتماثلين" النصّ مع القياس، فلا يقال: النَّص راجح على القياس لانتفاء المماثلة،

---

(١) ينظر: لسان العرب:١٧٧/١٣، مادة (رجح)، محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور (ت:٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

(٢) هو:علي بن محمد بن سالم الثَّعْلَبِيّ، سيف الدين الآمدي، الحنبلي، ثم الشافعي فقيه، أصولي، متكلم، ولد بآمد (ديار بكر) سنة (٥٥١هـ) وتعلم في بغداد والشام وانتقل إلى القاهرة، فدرّس فيها، له مصنفات كثيرة، منها " الإحكام في أصول الأحكام" في أصول الفقه، ومختصره " منتهى السول"، توفي بدمشق سنة (٦٣١هـ)، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى:٣٠٦/٨، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي(ت:٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام:٢٣٩/٤، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي (ت:٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، (بدون طبعة، وبدون تاريخ).

(٤) ينظر: المصدر نفسه.

(٥) التقرير والتحبير:١٧/٣، محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحنفي (ت:٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، وتيسير التحرير:١٥٤/٣، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي(ت:٩٧٢هـ)، مصطفى البابي الحلَبِي، مصر،١٣٥١هـ.

ولعدم قيَام التعارُض بينهما، وهذا من قبيل ترتِيبِ الأدِلة واستحقاقِ تقديمِ بعضها على بَعضٍ مِن حيث الرتبَة وهو غير الترجيح، وخرج بقولهم:" بما لا يستقل" الدليل المستقل، فإذا وافق دليل مستقل دليلا منفردا آخر فلا يُرجح عليه، إذ لا ترجيح بكثرة الأدلة عند الحنفِية لاستِقلال كل من تلك الأدلة بإثبات المطلوب، فلا ينضم إلى الآخر ولا يتحد به ليفيد تقويته؛ لأن الشيء إنما يتقوى بصفة توجد في ذاته لا بانضِمام مثله إليه [١].

ويمكن أن يُستخلص من التعريفين السابقين أن الراجح هو: ما ظهر فيه فضل على مُعادله.

الفرع الثاني: المصالح

المصلحة لغة: ضِدُّ المفسدَةِ، والاستِصلاح: نَقِيضُ الِاستِفسَادِ، وأَصلَح الشيءَ بَعْدَ فَسَادِهِ: أَقامه وأَصلَحَ الدَّابَّةَ: أَحسن إِليها فَصَلَحَتْ[٢].

المصلحة اصطلاحا: عرف الأصوليون المصلحة بتعريفات عدة، منها:

عرفها ابن قدامة[٣](رحمه الله) بقوله:((المصلحة: هي جلب المنفعة، أو دفع المضرة))[٤] .

وعرفها الطاهر بن عاشور[٥](رحمه الله) بقوله:((المصلحة هي: وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائماً أو غالباً للجمهور أو للآحاد))[٦]، وقد لاح من التعريف أن

---

(١) ينظر: تيسير التحرير:١٥٣/٣.

(٢): ينظر: لسان العرب :٥١٧/٢ ، مادة (صلح).

(٣) هو: عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي ،الفقيه ،الأصولي ، شيخ الإسلام، أحد كبار الحنابلة في عصره، ولد في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) سنة (٥٤١هـ) ، له مصنفات كثيرة منها:" المغني" ، و" الكافي " كلاهما في الفقه ، و" روضة الناظر وجنة المناظر" في اصول الفقه، توفي في دمشق سنة (٦٢٠هـ)، ينظر: ذيل طبقات الحنابلة:٢٨١/٣، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت:٧٩٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

(٤) روضة الناظر :٤٧٨/١.

(٥) هو: هو: محمد الطاهر بن عاشور، الإمام، العلامة، رئيس المفتين بتونس، ولد فيها سنة (١٨٧٩م)، عضو عضو المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، له مصنفات قيمة ، أشهرها :" مقاصد الشريعة الإسلامية " ، و" التحرير والتنوير" في تفسير القران الكريم ، توفي سنة (١٩٧٣م) ، ينظر: الأعلام:١٧٤/٦، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي(ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة عشر ، ٢٠٠٢م.

(٦) مقاصد الشريعة الإسلامية:٢٠٠/٣، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت:١٣٩٣هـ)، حقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (بدون طبعة)، ١٤٢٥هـ.

المصلحة قسمان: مصلحة عامة وهي ما فيه صلاح عموم الأمة أو الجمهور، ومصلحة خاصة وهي ما فيه نفع الآحاد[١].

من تعريفات العلماء أعلاه يتبين بأن المصلحة تدور حول جلب النفع ودفع الضر، وإن ارتباط الشرع بالمصلحة أمر ظاهر لا ينكر، كون الشريعة معللة بالمصالح التي تراعي مصالح العباد في العاجل والآجل، قال ابن القيم[٢](رحمه الله) مبيناً ارتباط الشريعة بالمصالح ورعايتها لها تحت عنوان: بناء الشريعة على مصالح العباد في المعاش والمعاد: ((هذا فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها))[٣].

الفرع الثالث: المفاسد

المفسدة لغة: الفسادُ: نَقِيضُ الصَّلَاحِ، فَسَدَ يَفسُدُ ويَفسِدُ وفَسُدَ فَساداً وفُسُوداً، فَهُوَ فاسدٌ[٤].

المفسدة اصطلاحا: عرفها الطاهر بن عاشور (رحمه الله) بقوله: ((المفسدة: هي ما قابل المصلحة، وهي وصف للفعل يحصل به الفساد، أي الضر دائماً أو غالباً للجمهور أو للآحاد))[٥].

والمصلحة بهذا الإطلاق بمعنى الضرر.

---

(١) ينظر: المصدر نفسه.

(٢) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، الحنبلي ،الإمام، الفقيه الأصولي، المفسر ، النحوي، ولد سنة (٦٩١هـ)، أخذ العلم عن كثيرين من أشهرهم أحمد الحراني، له مصنفات كثيرة، منها: " إعلام الموقعين" و" شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل"، و"زاد المعاد" ، توفي سنة(٧٥١هـ)، ينظر: ذيل طبقات الحنابلة:١٧٠/٥، وشذرات الذهب:٢٨٧/٨، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي،(ت:١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

(٣) أعلام الموقعين: ١١/٣، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

(٤) ينظر: لسان العرب: ٣٣٥/٣، مادة (فسد).

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية: ٢٠١/٣.

المطلب الثاني: قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة والمتزاحمة

جاءت الشريعة لتحصيل المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها ما أمكن، وأنه يختلف ترجيح المصلحة على المفسدة، أو العكس بحسب الأحوال والوقائع، فعلى الفقيه أن ينظر إلى المصلحة والمفسدة معاً في الأعمال والتصرفات، فينظر إلى ما في المحرم من مفسدة تقتضي تركه، وإلى ما في الواجب من مصلحة تقتضي فعله، ثم ينظر إلى الراجح منهما، ويجب ترجيح الراجح منها؛ لأن الأمر والنهي وإن كان متضمناً مصلحة ودفع مفسدة فيجب النظر إلى المعارض له، قال ابن تيمية[١] (رحمه الله):((إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات أو تزاحمت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له؛ فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورا به، بل يكون محرما إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته))[٢].

ومن هذا الباب ايضا ما قاله **العز بن عبد السلام** [٣] (رحمه الله): ((إذا تفاوتت رتب الفسوق في حق الأئمة قدمنا أقلهم فسوقا، مثل إن كان فسق أحد الأئمة بقتل النفوس، وفسق الآخر بانتهاك حرمة الإبضاع، وفسق الآخر بالتضرع للأموال، قدمنا المتضرع للأموال على المتضرع للدماء والإبضاع، فإن تعذر تقديمه قدمنا المتضرع للإبضاع على من يتعرض للدماء، وكذلك

---

(١) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، الدمشقي، الإمام، الحافظ، الحجة، شيخ الإسلام ، ولد سنة (٦٦١هـ) بحران، برع في عدة علوم برع منها: الاصول، والفقه، والحديث، والكلام، صاحب المصنفات الكثيرة والتي تزيد على(٣٠٠) مجلد، منها: " مجموع الفتاوى" ، و"القواعد النورانية الفقهية" ، و" مجموع الرسائل والمسائل "، توفي بدمشق سنة (٧٢٨هـ)، ينظر: الوافي بالوفيات:١١/٧، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت:٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت (بدون طبعة)،١٤٢٠هـ، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:١٦٨/١، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

(٢) مجموع الفتاوى:١٢٩/٢٨، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني(ت:٧٢٨هـ) ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، (بدون طبعة)، ١٤١٦هـ.

(٣) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي، الملقب بسلطان العلماء الفقيه الشافعيّ، الأصولي، المجتهد، المفسر، ولد في دمشق سنة (٥٧٧هـ)، له مؤلفات، منها " التفسير الكبير" و " الإلمام في أدلة الاحكام " و" قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، توفي بالقاهرة سنة(٦٦٠هـ)، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى:٢٠٩/٨، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي(ت:٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

يترتب التقديم على الكبير من الذنوب والأكبر والصغير منها والأصغر على اختلاف رتبها، فإن قيل: أيجوز القتال مع أحدهما لإقامة ولايته وإدامة تصرفه مع إعانته على معصيته؟ قلنا: نعم ؛ دفعا لما بين مفسدتي الفسوقين من التفاوت ودرءاً للأفسد فالأفسد))[١].

إذا تعارضت مصلحة ومفسدة قُدّمت الأرجح منهم سواء أكانت المصلحة الراجحة أم المفسدة، فيكون درء المفاسد الراجحة مقدم على جلب المصالح المرجوحة والعكس بالعكس[٢]، أما إذا تعارضت مصلحتان قدمت ألكبرى وإذا تعارضت مفسدتان ارتكبت الصغرى تفادياً لأشدهما؛ لأن اختيار المفسدة الأخف ضرراً تساعد على تجنب الأشد ضرراً، لأن مباشرة المحظور لا تجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في حق الزيادة، **قال ابن النجار** [٣](رحمه الله):((إذا دار الأَمر أيضا بين درء إحدى المفسدتين، وكانت إحداهما أكثر فسادًا من الأُخرى، فدرء العليا منهما أولى من درء غيرها، وهذا واضح، يقبله كل عاقل، واتفق عليه أولو العلم))[٤].

أما إذا تعارضت وتزاحمت مصلحتان ومفسدتان في مسالة واحدة فإنّ معرفة المصلحة والمفسدة لا تكفي، إنما المطلوب معرفة المصلحة الراجحة والمرجوحة وترجيح أعلى المصلحتين، ومعرفة المفسدة الراجحة والمرجوحة ودفع أعظم المفسدتين بإيقاع أدناها، فالإنسان قد يدرك كون الأمر مصلحة أو مفسدة، ثم يواجه مصلحة اخرى أو مفسدة، ربما كانت أكبر خطرا، وأعظم اثرا، هذا فضلا عن تفاوت المصالح وضوحا وخفاءً، وكذلك المفاسد، وكل ذلك يحتاج الى تأنٍ في تقدير المصلحة والمفسدة، وقد وضع العلماء عددًا من القواعد التي تساعد على الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة والمتزاحمة، منها:

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام:٨٦/١.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام:٥/١، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي (ت٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، طبعة جديدة، ١٤١٤هـ.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الشهير بابن النجار، الإمام، العلامة، الفقيه الحنبلي، الأصولي، ولد بالقاهرة سنة(٨٩٨هـ)، له مؤلفات أهمها: شرح الكوكب المنير" في أصول الفقه، و"منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات"، حرّر مسائله على الرّاجح من المذهب، توفي سنة(٩٧٢هـ)، ينظر: النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل:١٤١/١، محمد كمال الدين بن محمد الغزي العامري (ت:١٢١٤هـ)، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، نزار أباظة، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

(٤) شرح الكوكب المنير:٤٤٨/٤، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الحنبلي (ت:٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

١- "**درء المفاسد مقدم على جلب المنافع**" [١].

٢-" **الأحكام الشرعية مبنية على تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما ودفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما**" [٢] .

وسأختار هذه القاعدة شارحها بشيء من التفصيل لأنها القاعدة التي نرجع إليها في حالة الترجيح بين تعارض المصالح والمفاسد وتزاحمها على حالة واحدة.

إن من قواعد الشريعة الكلية ومقاصدها العامة أنه إذا تعارضت مصلحتان روعي أكبرهما بتفويت أدناهما وإذا تعارضت مفسدتان ارتكب أخفهما تفادياً لأشدهما؛ لأن اختيار المفسدة الأخف ضرراً تساعد على تجنب الأشد ضرراً ؛ لأن مباشرة المحظور لا تجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في حق الزيادة[٣].

ومن المتقرر عند أهل العلم وجوب تقدير المصالح والمفاسد في الأمر المطروح قبل الإفتاء فيه، والعمل على تحصيل أعلى المصلحتين ودفع أعظم المفسدتين عند التزاحم، ورحم الله ابن تيمية إذ يقول: ((ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر، وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشرين))[٤].

ومعنى هذه القاعدة " الأحكام الشرعية مبنية على تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما ودفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما" أنه في حالة تعارض مصلحتين وازدحامهما على نفس الحال، يتم تقديم المصلحة الأعلى وتفويت الأدنى، فإذا تزاحمت مصلحتان لزم المكلف الحفاظ على كليهما، فإن عجز عن الجمع قام بتقديم المصلحة الراجحة وتفويت المرجوحة، وليس معنى هذا أن المصلحة المرجوحة التي تم تفويتها لم تعد مصلحة، ولكن معناه أن المكلف لم يتمكن من الجمع بينهما فضحى بها مضطراً لأن الشرع يحكم بلزوم الحفاظ على المصلحة العليا، ولو أدى إلى تفويت الأدنى، قال **العز بن عبد السلام**(رحمه الله):((إذا تعارضت المصلحتان وتعذر جمعهما فإن عُلِمَ رُجحَانُ إحداهما قُدِّمَت))[٥]، والأدلة على هذه القاعدة كثيرة، منها:

---

(١) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة:٢٣٨/١، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر ، دمشق الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

(٢) ينظر: اعلام الموقعين عن رب العالمين:٢١٧/٣.

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير:٤٤٨/٤.

(٤) مجموع الفتاوى:٥٤/٢٠.

(٥) قواعد الأحكام:٦٠/١.

ما روي عن سلمان (ﷺ) قال: سمعت رسول اللهِ (ﷺ) يقول: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ»[١]، فالرباط فيه مصالح، وكذا الصيام والقيام، إلا أن المصالح المتحققة من الرباط أكثر منها في الصيام والقيام؛ لذا يقدم لما فيه من المفاضل، **قال النووي**[٢](رحمه الله) في شرح هذا الحديث:((هذه فضيلةٌ ظاهرةٌ للمرابط وجريانُ عملِه عليه بعد موتِه فضيلةٌ مختصَّةٌ به لا يُشارِكُهُ فِيها أحدٌ))[٣] وهذا يتلائم مع طبيعة الإنسان التي تميل إلى الأكثر منفعة، قال **العز بن عبد السلام** (رحمه الله):((إن تقديم الأصلح فالأصلح ودرء الأفسد فالأفسد مركوز في طبائع العباد نظرا لهم من رب الأرباب، كما ذكرنا في هذا الكتاب، فلو خيرت الصبي الصغير بين اللذيذ والألذ لاختار الألذ، ولو خير بين الحسن والأحسن لاختار الأحسن.....لا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح، أو شقي متجاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت))[٤].

أما في حالة تعارض المفسدتين وازدحامهما على نفس الحال، ولم يكن هناك بد من ارتكاب إحداهما، فعلى المكلف أن يدفع أعظم المفسدتين ضررا بتحمل أداء أخفهما، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

ما روى عن أبي هريرة (ﷺ): أن أعرابيا بال في المسجد، فثار إليه الناس ليقعوا به، فقال لهم رسول الله(ﷺ) :«دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»[٥] فبول الأعرابي مفسدة لكنها أخف مما قد يصيبه من مرض بسبب قطع بوله؛ لهذا قال الإمام **النووي**(رحمه الله) معلقاً على هذا الحديث:((فيه دفع أعظم الضرر

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: ١٥٢٠/٣، برقم (١٩١٣)، كتاب الإمارة، باب فضل الرباط في سبيل اللهِ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، (بدون طبعة، وبدون تاريخ).

(٢) هو: يحيى بن شرف بن مري، الشافعيّ، الإمام، العلامة، الفقيه، المحدث، ولد في نوى (من قرى حوران بسوريا) سنة (٦٣١هـ)، تعلم في دمشق، وأقام بها زمنا طويلا، له مؤلفات، منها: " المجموع شرح المهذب"، و"منهاج الطالبين" في فقه الشافعية و"المنهاج في شرح صحيح مسلم" و"التقريب والتيسير" في مصطلح الحديث، توفي بنوى سنة (٦٧٦هـ)، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى:٣٩٥/٨.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:٦١/١٣، محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت:٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية ، بيروت، ١٣٩٢هـ.

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام:٧/١.

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه:٣٠/٨، برقم (٦١٢٨)، كتاب الأدب، باب قول النبي (ﷺ) " يسروا ولا تعسروا"، محمد بن إسماعيل البخاري (ت:٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

باحتمال أخفهما لقوله (ﷺ) "دعوه"؛ لمصلحتين إحداهما: أنه لو قَطع عليه بَولَهُ تضرر، وأصل التنجيس قد حصل، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به، والثانية: أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد، فلو أَقَامُوهُ أثناء بوله لتنجست ثِيَابُهُ وَبَدَنُهُ ومواضع كثيرة من المسجد))[١].

المطلب الثالث: التطبيقات الفقهية

سأذكر في هذا المطلب بعض التطبيقات الفقهية التي تعارضت وتزاحمت فيها المصالح والمفاسد مبينا فيها ترجيح أعلى المصلحتين وتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين وارتكاب أدناهما.

١ – خروج المرأة إذا أسلمت في دار الحرب إلى دار الإسلام من غير محرم.

لا خلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة على أن المرأة إذا أسلمت في دار الحرب لزمها الخروج منها إلى دار الإسلام وإن لم يكن معها محرم أو زوج، والمحرم من لا يحل له نكاحها من الأقارب كالأب والابن والأخ والعم ومن يجرى مجراهم، **قال ابن حجر** [٢](رحمه الله): ((عدم جواز السفر للمرأة بلا محرم، وهو إجماع في غير الحج والعمرة والخروج من دار الشرك))[٣] .

وقال ابن رشد[٤](رحمه الله): ((اجمعوا على أن المرأة إذا أسلمت في بلد الحرب لزمها الخروج

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:١٩١/٣.

(٢) هو: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، الإمام، العلامة، المؤرخ، الحافظ، قاضي القضاة، شيخ الإسلام ،أصله من عسقلان (بفلسطين)، ولد في القاهرة سنة (٧٧٣هـ)، زادت تصانيفه على مائة وخمسين مصنفا والتي معظمها في الحديث، والتاريخ، والفقه واصوله منها: " فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، و" الاصابة في تمييز الصحابة "، و"بلوغ المرام من أدلة الأحكام "، توفي بالقاهرة سنة (٨٥٢هـ)، ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع :٣٦/٢، محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي(ت:٩٠٢هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت، (بدون طبعة، وبدون تاريخ)، وطبقات الحفاظ :٥٥٢/١، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي(ت:٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري:٥٦٨/٢، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، (بدون طبعة)، ١٣٧٩هـ.

(٤) هو: القاضي أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد، الفقيه، والأصولي من أعيان المالكية، وهو جد ابن رشد الفيلسوف (محمد بن أحمد) ولد بقرطبة سنة(٤٥٥هـ)، وبها نشأ، وتعلم على يد أعلام علماء الأندلس: له مؤلفات، منها: "البيان والتحصيل"، و"المقدمات الممهدات"، توفي سنة (٥٢٠هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء:٥٠١/١٩، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م، وشجرة النور=

منها إلى بلد الإسلام وإن لم يكن معها ذو محرم))[١] .

قال السرخسي[٢] (رحمه الله): ((المرأة اذا أسلمت في دار الحرب لها أن تهاجر إلى دارنا من غير محرم ؛لأنها خائفة على نفسها ودينها))[٣]، ولا يعد الحنفيّة خروج المرأة في هذه الحالة سفراً؛ لأنها لا تقصد مكانا معينا بل النجاة خوفا من الفتنة حتى لو وجدت مأمنا كعسكر المسلمين وجب أن ان تَقِرّ [٤].

وقال الدسوقي [٥](رحمه الله): ((الخروج من دار الحرب إذا أسلمت، أو أسرت فيجوز لها في حال الخروج منها أن تخرج مع رفقة مأمونة إن عدمت الزوج والمحرم حقيقة، أو حكما فإن عدمت الرفقة كما عدمت الزوج والمحرم وكان يحصل لها بكل من إقامتها وخروجها ضرر خيرت إن تساوى الضرران فإن خيف أحدهما ارتكبته))[٦].

=الزكية في طبقات المالكية:١٩٠/١ ، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت:١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

(١) البيان والتحصيل٢٢٨/١٨، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن ابي سهل السرخسي الحنفي، الإمام، الفقيه، الأصولي، المجتهد، ولد في سرخس (بفتح السين والراء وسكون الخاء) بلدة قديمة من بلاد خراسان، له مؤلفات، من أهمها: " المبسوط" في الفقه"، وله كتاب في أصولِ الفقه، وشرح "السير الكبير" لمحمد بن الحسن الشيباني، توفي سنة(٤٩٠هـ)، ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية:٢٨/٢، عبد القادر بن محمد بن نصر الله الحنفي (ت:٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه، كراتشي،(بدون طبعة، وبدون تاريخ)، والفوائد البهية في تراجم الحنفية:١٥٨/١، محمد عبد الحي اللكنوي الهندي(ت:١٣٠٤)، مطبعة دار السعادة ،القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٢٤ هـ.

(٣) المبسوط: ١١١/٤، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت:٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت،(بدون طبعة)،١٤١٤هـ.

(٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق:٣٣٨/٢، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم (ت:٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، (بدون تاريخ).

(٥) هو: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، العلامة، المحقق، من علماء العربية، من أهل دسوق (بمصر) تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة سنة (١٢٣٠هـ)، وكان من المدرسين في الأزهر، له كتب، منها: "الحدود الفقهية"، و"حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل"، ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر:١٢٦٢/١،عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار(ت:١٣٣٥هـ)، تحقيق: محمد بهجة البيطار، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:٩/٢، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت:١٢٣٠هـ)، دار الفكر، (بدون طبعة، وبدون تاريخ).

وقال النووي (رحمه الله): ((اتفق أصحابنا على أن المرأة إذا أسلمت في دار الحرب لزمها الخروج إلى دار الإسلام وحدها..... وسواء كان طريقا مسلوكا أو غير مسلوك؛ لأن خوفها على نفسها ودينها بالمقام فيهم أكثر من خوف الطريق))(١).

وقال ابن مفلح (٢)(رحمه الله): ((إذا أمكنها إظهار دينها وأمنتهم على نفسها لم يبح إلا بمحرم كالحج، فإن لم تأمنهم جاز الخروج حتى وحدها بخلاف الحج))(٣).

لا خلاف بين الفقهاء على أنه يحرم على المرأة أن تسافر بمفردها، وأنه لا بد من وجود محرم أو زوج معها؛ واحتجوا بعموم ألفاظ الأحاديث الواردة في منع المرأة من السفر دون محرم، منها: حديث ابي هريرة (ﷺ) أن النبي (ﷺ) قال :«لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ» (٤).

وحديث ابن عباس(ﷺ) أن النبي(ﷺ) قال: «لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَم..... الحديث» (٥).

وحديث ابي سعيد الخدري(ﷺ)ان النبي(ﷺ) قال: «لاَ تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ.....الحديث» (٦).

هذه أدلة قطعية الثبوت قطعية الدلالة على حرمة سفر المرأة من غير محرم، لكنها إذا كانت في بلد لا تستطيع فيه الحفاظ على دينها، وحفظ الدين هو من الضروريات الخمس التي اتفقت الشرائع على حفظه، بل هو أهم هذه الضروريات التي جاءت الشريعة بالمحافظة عليها **قال أبو حامد الغزالي** (رحمه الله):((ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم ،ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو

---

(١) المجموع شرح المهذب، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، دار الفكر، (بدون طبعة، وبدون تاريخ).

(٢) هو: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي، الحنبلي، الفقيه، الأصولي، النحوي، أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل، ولد سنة(٧٠٨هـ) في بيت المقدس ونشأ فيها، له كتب كثيرة منها: "الفروع" في الفقه جمع فيه غالب المذهب، و"الأصول" وهو كتاب في الفقه " و"الآداب الشرعية الكبرى"، توفي بدمشق سنة (٧٦٣هـ)، ينظر: الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد:١١٣/١، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن، ابن المِبْرَد الحنبلي (ت:٩٠٩هـ)، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.

(٣) الفروع:٢٣٧/١٠، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي (ت:٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة، الأولى ١٤٢٤هـ.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه:٤٣/٢، برقم (١٠٨٨)، كتاب الجمعة، باب في كم يقصر الصلاة.

(٥) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه:١٩/٣، برقم (١٨٦٢)، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء.

(٦) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه:١٩/٣، برقم (١٨٦٤)، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء.

مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة)) [١] ففي هذه الحالة فإنه يجوز لها الهجرة منه لبلد تحافظ فيه على دينها وأخلاقها وعرضها من دون محرم إذا تعسر وجوده، فاشتراط المحرم هنا لا يلزم لما في مراعاته من المفاسد عليها وعلى دينها، وعلى ضوء هذه القاعدة " الأحكام الشرعية مبنية على تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما ودفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما" فقد تقرر أنه إذا تعارض مصلحتان روعي أعلاهما بتفويت أدناهما، والمصلحة العليا هنا هي حفظ دينها وعرضها بالهجرة إلى دار المسلمين، والمصلحة الصغرى وجود المحرم والحكمة من وجود المحرم هي: الأَمن عليها، فرجح الفقهاء هنا المصلحة العليا وهي حفظ الدين، ولم يلتفتوا الى المصلحة الصغرى وهي وجود المحرم؛ لأن المصلحة المتحققة من حفظ الدين هي أعظم من المصلحة المتحققة من وجود المحرم فيجب تحصيلها، وكذلك تقرر أنه إن تعارض مفسدتان روعي أشدهما بارتكاب أخفهما، والمفسدة العليا هنا هي تركها في هذه البلدة الكافرة مع ما يتضمن ذلك من إهانتها أو فتنها عن دينها، أو انتهاك عرضها أو قتلها، والمفسدة الصغرى هي سفرها بلا محرم، فيجب دفع المفسدة العليا وهي بقاؤها في دار الكفر؛ وذلك بارتكاب المفسدة الصغرى وهي السفر إلى بلاد الإسلام بلا محرم.

٢- إخراج الجنين من بطن أمه إذا ماتت

إذا ماتت امرأة وفي بطنها جنين هل يشق بطنها لإخراج الجنين؟ اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى مذاهب:

المذهب الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة (رحمه الله) إلى أن المرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد حي يشق بطنها ويخرج[٢].

وقد علل ذلك بأن شق البطن يتسبب في إحياء نفس محترمة بترك تعظيم الميت فَالْإِحْيَاءُ أولى[٣].

---

(١) المستصفى:١٧٤/١، محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

(٢) ينظر:الاختيار لتعليل المختار:١٦٧/٤،عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة ، (بدون طبعة)، والبناية شرح الهداية:٢٦٢/٣،محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العينى (ت:٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء:٣٤٥/٣، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، علاء الدين السمرقندي (ت:٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ،الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق:٢٣٣/٨، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم المصري(ت:٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، (بدون تاريخ).

قال الكاساني [١](رحمه الله): ((إذا ماتت الحامل فاضطرب في بطنها ولد فإن كان في الرأي أنه حي يشق بطنها؛ لأنا ابتلينا بِبَلِيَّتَين فنختار أهونهما، وشق بطن الأم الميتة أهون من إهلاك الولد الحي))[٢].

المذهب الثاني: ذهب الإمام مالك (رحمه الله) إلى أن إذا ماتت امرأة حامل وجنينها يضطرب ومتى شق بطنها رُجيت حياته لا يشق بطنها [٣] لأن ذلك مُثْلَةً بها، ولاحتمال موته عند خروجه أو بعده بسرعة مع أذية الأم ببقر بطنها ويؤذي الميت ما يؤذي الحي [٤].

المذهب الثالث: مذهب الإمام الشافعي (رحمه الله) فله في ذلك أقوال ثلاثة، **قال النووي** (رحمه الله): ((قال أصحابنا: إن رجى حياة الجنين وجب شق جوفها وإخراجه وإلا فثلاثة أوجه: أصحها لا تشق ولا تدفن حتى يموت، والثاني: تشق ويخرج، والثالث: يثقل بطنها بشيء ليموت وهو غلط))[٥]، والراجح في المذهب هو: لا يشق بطن المرأة لإخراج جنينها[٦] .

وقد استدلوا بحديث عائشة (رضي الله عنها)، قالت: قال رسول الله (ﷺ): « كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا» [٧].

---

(١) هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، الفقيه، من أهل حلب، صاحب كتاب "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" في الفقه، وكتاب: "السلطان المبين في أصول الدين"، توفي بحلب سنة (٥٨٧هـ)، ينظر: الجواهر المضية:٢٤٤/٢.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٣٠/٥، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت:٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

(٣) ينظر:التبصرة :٧١٧/٢، علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى،١٤٣٢هـ، والتاج والإكليل لمختصر خليل:٧٦/٣، محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي (ت:٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

(٤) ينظر: الفواكه الدواني:٣٠٢/١: أحمد بن غانم بن سالم النفراوي (ت:١١٢٦هـ) ، دار الفكر، بيروت، (بدون طبعة)، ١٤١٥هـ.

(٥) المجموع:٣٠٢/٥، وروضة الطالبين وعمدة المفتين:١٤٣/٢، يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ،تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

(٦) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي:٤٢٤/٢، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت:٥١٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ،١٤١٨هـ.

(٧) اخرجه أبو داود في سننه:١١٦/٥، برقم(٣٢٠٧) ، كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني (ت:٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ، وابن ماجه في سننه:١٢٦/٣، كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، محمد بن يزيد القزويني (ت:٢٧٣ هـ)، تحقيق: بشار عواد، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ، وهو=

المذهب الرابع: ذهب الإمام أحمد (رحمه الله) إلى أن: لا يشق بطن الميتة لإخراج ولدها مسلمة كانت أو ذمية، وتخرجه القوابل إن علمت حياته بحركة [١].

وقد استدلوا بذلك على بدليل عقلي ونقلي، أما العقلي: فهو أن هذا الولد لا يعيش عادة ولا يتحقق أنه يحيا فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمر موهوم [٢].

أما النقلي فقد استدلوا بحديث عائشة (رضي الله عنها) السابق [٣].

والراجح هو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة (رحمه الله) في جواز شق البطن لإخراج الجنين الذي ترجى حياته؛ لأن في ذلك مصلحة كبرى، ألا وهي: سلامة الولد وخروجه من بطن أمه حيا، وهذا يؤدي إلى حفظ النفس الذي هو أحد الضروريات الخمس التي أمرت الشريعة الإسلامية بحفظها[٤] فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالنفس اهتماما كبيرا، فشرعت من الأحكام ما يجلب لها المصالح، ويدرأ عنها المفاسد؛ وذلك مبالغة في حفظها وصيانتها، وإن عدم شق بطن الأم لإخراج الجنين الذي ترجى حياته فيه تعريض النفس للضياع والهلاك، مما يؤدي إلى فقدان المكلف الذي يتعبد لله تعالى، وهذا يتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الدين والنفس، وقد أخر النبي (ﷺ) رجم الغامدية حتى وضعت بل حتى فطمت ولدها، فقد روى الإمام مسلم في صحيحه عَنْ بُرَيْدَةَ(رضي الله عنه) قال:« جَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللهِ إِنِّي لَحُبْلَى، قَالَ: «إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي»، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ»، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا»[٥]، فالنبي (ﷺ) لم يقم الحد الذي هو الرجم على الحامل المحصن حتى تضع حملها؛ لأن في إقامته اتلاف نفس معصومة وهي الجنين، والذي له من الحرمة ما لغيره [٦].

=حديث صحيح، ينظر: إرواء الغليل: ٢١٣/٣، محمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

(١) ينظر: المغني:٤١٣/٢.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد:١٦٨/٧،أحمد بن محمد بن حنبل (ت:٢٤١هـ)، دار الفلاح للبحث العلمي، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

(٤) ينظر: الموافقات: ١٩/٢.

(٥) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه :١٣٢٣/٣ ، (١٦٩٥)، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى.

(٦) ينظر: المبسوط :٧٣/٩ ، وحاشية ابن عابدين:١٦/٤.

وأيضا أن النبي (ﷺ) قد قضى بالدية على من قتل جنينا في بطن أُمّة، فعن أبي هريرة(رضي الله عنه) قال:«أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ، رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فِيهَا بِغُرَّةٍ [١]، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ» [٢] فيه دلالة على أن دية الجنين غرة عبد او أمَة على عاقلة الرجل وسُميت الغُرةُ غُرَّة لأَنّها أَقَلُّ المقادير في الديات، وهي نصف عشر دية الرجل سواءٌ كان الجنين ذكرا أَو أُنثى بعد ما استبان خَلْقُهُ أو بعد خَلْقِهِ [٣]، والمقصد من وجوب الدية في الجنين هو لحفظ النفس؛ حيث أنه الطريق الى ايجاد النفس، وإن الدية لو لم تجب للزم من ذلك ضياع النفس.

وهذه المصلحة– شق بطن الأم– قد تعارضت مع مصلحة أخرى ألا وهي: سلامة بطن الأم من الشق وعدم انتهاك حرمتها، خاصة وقد وردت في ذلك نصوص تؤكد على حرمة الميت، منها، حديث عائشة (رضي الله عنها) السابق: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا» إلا أن شق بطن الأم وإخراج الجنين هي مصلحة أرجح من مصلحة سلامة بطن الأم من الشق وانتهاك حرمتها، فيكون معنى هذا الحديث أن للميت حرمة كحرمة الحي فلا يتعدى عليه بكسر عظم أو شق بطن أو غير ذلك لغير مصلحة راجحة.

وشق بطن الأم المتوفية لإخراج جنينها تعد وسيلة من وسائل حفظ النفس التي دعت الشريعة الإسلامية لحفظها، والله سبحانه وتعالى يقول:﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾[٤]، وللوسائل حكم الغايات[٥] والنفس من الضروريات الخمس التي أمرت الشريعة الإسلامية بحفظها، فيكون شق بطن المرأة الميتة لاستخراج الجنين واجب، فيكون الحكم تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما.

أما المفسدتان فهما كذلك كبرى وصغرى، فالكبرى هي: ترك المولود الحي يموت في بطن أمه، وبهذا يكون قتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق ، **قال ابن حزم** [٦](رحمه الله): ((ولو

---

(١) الغرة: من العبيد هو الذي يكون ثمنه نصف عشر الدية ، التعريفات:١٦١/١، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت:٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه :٢٥٣١/٦ ، (٦٥٠٨)، كتاب الديات ، باب جنين المرأة.

(٣) ينظر :مجمع الضمانات :٢٠٠/١ ، غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت:١٠٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (بدون طبعة، وبدون تاريخ).

(٤) سورة المائدة، جزء من الآية (٣٢).

(٥) ينظر: أعلام الموقعين: ٥٣٣/٤.

(٦) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الأندلسي، الظاهري، الفقيه، الأصولي، المحدث، الأديب، المتكلم، ولد في مدينة قرطبة سنة (٣٨٤هـ) ونشأ بها، تفرغ للعلم والتأليف فأثرى المكتبة العربية بمؤلفات مفيدة في مختلف فروع العلوم والمعرفة، من أشهرها:" المحلى بالآثار"، و" الإحكام في أصول الأحكام"، و" الفِصَل=

ماتت امرأة حامل والولد حي يتحرك قد تجاوز ستة أشهر فإنه يشق بطنها طولا ويخرج الولد؛ لقول الله تعالى: :﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[١]، ومن تركه عمدا حتى يموت فهو قاتل نفس))[٢].

والمفسدة الصغرى هي: شق بطن الأم وما يترتب عليه من إهانة وانتهاك حرمة الميتة، وبما أن الأحكام الشرعية مبنية على دفع أعلى المفسدين، لذا فالمفسدة الكبرى تدفع، وترتكب أهون المفسدتين وهي شق بطن الأم لإخراج جنينها.

ففي هذه المسألة تعارضت لدينا مصلحتان ومفسدتان، والأحكام الشرعية مبنية على تحصيل أعلى المصلحتين، وعليه تقدم المصلحة الكبرى وهي: شق بطن الأم وإخراج الجنين، وتقديمها على المصلحة الصغرى وهي سلامة بطن الأم من الشق، ودفع المفسدة الكبرى وهي: ترك الجنين يموت في بطن أمه، وذلك بايقاع الصغرى، وهي: شق بطن الأم وما يترتب عليه من إهانة وانتهاك حرمة الميتة.

وأما ما ذهب إليه الإمام مالك(رحمه الله) بأن الشق فيه مثلة، فالشق في هذه الأوقات صار لا يعده الناس مثلة ولا مفسدة، فلم يبق شيء يعارض شق البطن وإخراج الجنين الذي ترجى حياته.

٣- نكاح المسلم بالكتابية في دار الإسلام

اختلف الفقهاء في حكم زواج المسلم بالكتابية في دار الإسلام على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء لى جواز نكاح المسلم من الكتابية في دار الإسلام مع الكراهة:

قال الامام أبو حنيفة(رحمه الله): ((يجوز تزويج الكتابيات))[٣]، أي أن نكاح الكتابية صحيح عند الإمام أبي حنيفة (رحمه الله) ، ولكن مع الكراهة التنزيهية[٤].

=في المِلَلْ والأهواء والنِّحَل"، و"مراتب الاجماع"، توفي سنة بالأندلس (٤٥٦هـ)، ينظر: سير اعلام النبلاء:١٨٤/١٨.

(١) سورة المائدة، جزء من الآية (٣٢).

(٢) المحلى بالآثار: ٣٩٥/٣، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت:٤٥٦هـ)، دار الفكر ، بيروت، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

(٣) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي:١٨٨/١، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت:٥٩٣هـ) تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، (بدون طبعة، وبدون تاريخ)، والاختيار لتعليل المختار:٨٨/٣.

(٤) ينظر: رد المحتار على الدر المختار "حاشية ابن عابدين" :٣/، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت:١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

وقال الإمام مالك (رحمه الله):((أكره نكاح نساء أهل الكتاب وما أحرمه؛ وذلك أنها تأكل الخنزير وتشرب الخمر ويضاجعها ويقبلها وذلك في فيها وتلد منه أولادا فتغذي ولدها على دينها وتطعمه الحرام وتسقيه الخمر))[١]، فنكاح الكتابية صحيح عند الإمام مالك (رحمه الله) إلا أنه مع الكراهة.

وقال الإمام الشافعي (رحمه الله):((ويحل نكاح حرائر أهل الكتاب لكل مسلم ؛لأن الله تعالى أحلهن بغير استثناء وأحب إلي لو لم ينكحهن مسلم))[٢]، وقال (رحمه الله):((وأهل الكتاب الذين يحل نكاح حرائرهم أهل الكِتَابَينِ الْمَشْهُورَيْنِ التوراة والإنجيل وهم اليهود والنصارى))[٣]، **قال النووي** (رحمه الله): ((يحرم نكاح من لا كتاب لها كوثنية ومجوسية وتحل كتابية لكن تكره حربية وكذا ذمية على الصحيح))[٤] .

أما الإمام أحمد (رحمه الله) فقد ذهب كذلك الى صحة نكاح حرائر نساء أهل الكتاب ولكن مع الكراهة[٥].

قال ابن قدامة[٦](رحمه الله) بعد أن ذكر أقوال العلماء وناقشها: (فالأولى أن لا يتزوج كتابية؛ كتابية؛ لأن عمر(ﷺ)، قال للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب: طلقوهن، فطلقوهن إلا حذيفة))[٧].

---

(١) المدونة:٢١٩/٢، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ومختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة:١١٦/١، خليل بن إسحاق بن موسى المالكي (ت:٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد علي حركات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

(٢) الام: ٧/٥، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي(ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة ، بيروت، (بدون طبعة)، ١٤١٠هـ.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه:٢١٢/١، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم ،دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

(٥) ينظر: المغني :٥٠٠/٧.

(٦) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، فقيه، واصولي، ومحدّث ولد بجماعيل، وهى قرية بجبل نابلس بفلسطين سنة(٥٤١هـ) رحل إلى دمشق، ثم إلى بغداد سنة (سنة٥٦١هـ)، له مؤلفات كثيرة: أشهرها: "المغني في شرح الخرقي" ، و"الكافي" وكلاهما في الفقه، و"روضة الناظر وجنة المناظر" في أصول الفقه، توفي بدمشق سنة(٦٢٠هـ)، ينظر: ذيل طبقات الحنابلة:٢٨١/٣، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت:٧٩٥هـ)،تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

(٧) المغني: ٥٠٠/٧.

المذهب الثاني: تحريم نكاح المسلم من الكتابية في دار الإسلام؛ لأنها مشركة، واشتهر هذا القول عن ابن عمر (ﷺ)، قال السرخسي (رحمه الله): ((ولا بأس بأن يتزوج المسلم الحرة من أهل الكتاب؛ لقوله تعالى :﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[١] وكان ابن عمر(ﷺ) لا يجوز ذلك ويقول: الكتابية مشركة))[٢].

وقد استدل الجمهور على ذلك على ذلك بقوله تعالى:﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٣]؛ ولأن بعض الصحابة(رضي الله عنهم) تزوجوا من أهل الكتاب، فتزوج عثمان(ﷺ) نصرانية وأسلمت وحسن اسلامها عنده، وتزوج حذيفة(ﷺ) يهودية فكتب إليه عمر(ﷺ): أن خل سبيلها، فكتب إليه: إن كانت حراما خليت سبيلها فكتب إليه: «إِنِّي لَا أَزْعُمُ أَنَّهَا حَرَامٌ، وَلَكِنِّي أَخَافُ أَنْ تَعَاطَوُا الْمُومِسَاتِ مِنْهُنَّ»[٤]، وهذا يدل على أن عمر(ﷺ)، إنما كره زواج المسلم بالكتابية، ولم يحرمه.

وقال ابن المنذر[٥](رحمه الله):((ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك))[٦].

اما استدلال ابن عمر(ﷺ) فقد روى البخاري (رحمه الله) بسنده عن ابن عمر (ﷺ): أن ابن عمر (ﷺ) كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال: ((إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا أَعْلَمُ مِنْ الْإِشْرَاكِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ رَبُّهَا عِيسَى وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ))[٧]، وقد حمل أهل العلم هذا القول لابن عمر(ﷺ) بانه أقرب إلى التوقّف منه إلى التحريم،

---

(١) سورة المائدة: جزء من الآية:(٥).

(٢) ينظر: المبسوط: ٢١٠/٤.

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية:(٥).

(٤) اخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه:٤٧٤/٣، برقم (١٦١٦٣)، كتاب النكاح ، باب من كان يكره النكاح في أهل الكتاب، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، وهو حديث صحيح، ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:٣٠١/٦، برقم (١٨٨٩)، محمد ناصر الدين الألباني(ت: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

(٥) هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري الإمام، الحافظ، العلامة، شيخ الإسلام، الفقيه، نزيل مكة، ولد سنة (٢٤٢هـ)، صاحب التصانيف، منها: "الإشراف على مذاهب العلماء" ، "الإجماع"، وكتاب "المبسوط"، توفي بمكة سنة (٣١٩ هـ)، ينظر: سير اعلام النبلاء: ٤٩٠/١٤.

(٦) الإشراف على مذاهب العلماء:٩٣/٥، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت:٣١٩هـ)، تحقيق: تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة ، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه: ٤٨/٧، برقم (٥٢٨٥)، كتاب النكاح، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: "وَلاَ تَنْكِحُوا المُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ".

تورّعاً منه[١]، وقد قال الله تعالى:﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾[٢]؛ لأنهم يعبدون المسيح وعزيرا ، وحمل المحصنات في الآية على من أسلم منهن[٣].

ونقل ابن جرير[٤] (رحمه الله) عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (ﷺ)، ما يدل على عدم صحة نكاح المسلم بالكتابية، قال:((وقد نكح طلحة بن عبيد الله (ﷺ) يهودية، ونكح حذيفة بن اليمان (ﷺ)نصرانية، فغضب عمر بن الخطاب(ﷺ)غضبًا شديدًا حتى همّ بأن يسطُو عليهما، فقالا نحن نطلِّق يا أمير المؤمنين، ولا تغضب! فقال: لئن حل طلاقُهن لقد حل نكاحهن، ولكن أنتزعهن منكم صَغَرة قِماءً[٥]))[٦].

والراجح من المذهبين هو ما ذهب إليه الجمهور من جواز نكاح الكتابيّة مع الكراهة؛ لأنّ هذا القول هو الذي دلّ عليه صريح القرآن قال تعالى:﴿ {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ.....الآية﴾[٧]، فهذه الآية أجازت النكاح من النصرانية واليهودية حال كونها عفيفة لأن الإحصان هنا يراد بها العفة[٨].

فيجوز نكاح الكتابية مع الكراهة، أما الجواز؛ لأنه اشتمل على مصالح دنيوية ودينية، وأما الكراهة؛ لأنه اشتمل على مفاسد.

---

(١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري:٤١٧/٩، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٢) سورة البقرة ، جزء من الآية: (٢٢١).

(٣) ينظر: المبسوط :٢١٠/٤، والمحلى بالآثار: ١٣/٩، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق :١٠٩/٢، عثمان بن بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي(ت:٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

(٤) هو: محمد بن جرير بن يزيد الطبري، المؤرخ ،المفسر ،الإمام، الفقيه، ولد في آمل طبرستان سنة (٢٢٤هـ)، (٢٢٤هـ)، له تصانيف، منها: "جامع البيان في تأويل القرآن"، و "تاريخ الأمم والملوك"، و" تهذيب الآثار"، استوطن بغداد وتوفي بها سنة (٣١٠هـ)، ينظر: سير اعلام النبلاء:٢٦٧/١٤، وطبقات الشافعيين:٢٢٢/١، إسماعيل بن عمر بن كثير (ت:٧٧٤هـ)، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم، مكتبة الثقافة الدينية، (بدون طبعة)، ١٤١٣هـ.

(٥) ذُلًّا ومَهانَة: ينظر: لسان العرب: ٤٥٩/٤.

(٦) جامع البيان في تأويل القرآن:٣٦٥/٤، محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت:٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ، قال ابن كثير(رحمه الله) بعد روايته الخبر : "فهو حديث غريب جدا، وهذا الأثر غريب عن عمر أيضا"، ينظر: تفسير القرآن العظيم: ٤٣٧/١،إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.

(٧) سورة المائدة ، جزء من الآية:(٥).

(٨) ينظر: تفسير ابن كثير:٣٨/٣.

ففي هذه المسألة تعارضت وتزاحمت فيها مصلحتان ومفسدتان، فالمصلحتان هما، الأولى: اشتمال نكاح الكتابية على مصالح دينية ودنيوية وهي: ترغيب الكتابيات في الإسلام واستمالة قلوبهن لتعاليمه السمحة وبيان هيمنة الرسالة الإسلامية الخاتمة على الشرائع السابقة كلها، **قال الكاساني**[١] (رحمه الله):((الأصل أن لا يجوز للمسلم أن ينكح الكافرة؛ لأن ازدواج الكافرة والمخالطة معها مع قيام العداوة الدينية لا يحصل السكن والمودة الذي هو قوام مقاصد النكاح إلا أنه جوز نكاح الكتابية؛ لرجاء إسلامها؛ لأنها آمنت بكتب الأنبياء والرسل في الجملة))[٢].

والمصلحة الثانية: ترك نكاح الكتابية، فمن الأفضل للرجل الحر الذي اجتمعت له شروط الإباحة أن يترُك نكاح الكتابية وأن يصبر؛ وذلك لقذارتها بالكفر من حيث كانت لا تطهر من جنابة، ولا تتنظف تنظيف أهل الإسلام، وخشية أن تموت حاملا، والجنين في بطنها ابن مسلم فتدفن به في مقابر الكفار وهي حفرة من حفر النار[٣].

والأولى أكبر مصلحة من الثانية، فنظرت إليها الشريعة وغضت الطرف عن الأخرى فأجازت نكاح الكتابية مراعاةً للمصلحة الكبرى، وهو لأجل تحقيق المصالح الدينية والدنيوية.

أما المفسدتان فالأولى: هي نكاح الكتابية، ووجه المفسدة فيها هو تعرض الولد من التأثر بعبادات أمه الدينية، وقد يزهد الناس بنكاح المسلمات.

والثانية: هي أنه لو لم ينكحها لخيف عليه من الوقوع في المحظور؛ كالزنا[٤]، فهنا مفسدتان تعارضتا فقدمت الشريعة اجتناب أشدهما بفعل أخفهما فأباحت نكاح الكتابية مع أنه مفسدة دفعًا للمفسدة الكبرى وهو الوقوع في الحرام، فهذا الحكم مبني على دفع أعظم المفسدتين بفعل أدناهما وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما.

ومن هذا يتضح أن المسألة دائرة وراء المصلحة والمفسدة، فإذا ترتب على زواجها مصلحة كان الزواج ممدوحاً، وإذا ترتب عليه مفسدة كان مكروهاً، ولا بد من الإشارة هنا إلى أن هذه القاعدة تكشف لنا عن قصد الشارع في كيفية اقامته للمصالح، وكونها تستند إلى أدلة كثيرة ترشد إليها، الأمر الذي يجعلها في رتبة العموم المعنوي الذي تمتاز به القاعدة المقصدية.

---

(١) هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، الفقيه، الأصولي، ملك العلماء، من أهل حلب ، صاحب كتاب "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" في الفقه، وكتاب: "السلطان المبين في أصول الدين"، توفي بحلب سنة(٥٨٧هـ)، ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية:٢/٢٤٤.

(٢) بدائع الصنائع :٢/٢٦٧.

(٣) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل:٥/١٣٣، وشرح مختصر خليل:٣/٢٢٦، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت:١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، (بدون طبعة، وبدون تاريخ).

(٤) ينظر: حاشية البجيرمي على شرح المنهج:٣/٣٧٣، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ الشافعي (ت:١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي، (بدون طبعة)، ١٣٦٩هـ.

٤- حج المرأة الفريضة من غير إذن زوجها.

أجمع الفقهاء على أن للرجل منع زوجته من الخروج إلى حج التطوع[١]، ولكنهم اختلفوا في خروجها من غير إذنه في حج الفرض على مذهبين:

المذهب الأول: يسن للمرأة أن تستأذن زوجها في حج الفريضة، فإن أذن وإلا حجت بدون إذنه؛ لأن حج الفريضة مقدم على حق الزوج، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإلى هذا ذهب الأئمة: أبو حنيفة، ومالك، وأحمد (رحمهم الله).

قال أبو حنيفة (رحمه الله):((اذا كان مع المرأة محرَمٌ فلها أَن تخرج مع الْمَحْرَم في الحجّة الفريضة من غير إذن زوجها))[٢]، وقال (رحمه الله):((ويعتبر في المرأة أن يكون لها محرم تحج به أو زوج ولا يجوز لها أن تحج بغيرهما إذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام، وإذا وجدت محرما لم يكن للزوج منعها)))[٣].

وقال ابن تيمية (رحمه الله): ((ليس للزوج منع زوجته من الحج الواجب مع ذي محرم، وعليها أن تحج وإن لم يأذن في ذلك، حتى أن كثيرا من العلماء أو أكثرهم يوجبون لها النفقة عليه مدة الحج))[٤].

وقد استدلوا بأنّ حقّ الزّوج لا يقدّم على فرائض العين كصوم رمضان، فليس للزّوج منع زوجته منه؛ لأنّه فرض عين عليها[٥].

المذهب الثاني: ليس للمرأة الحج إلا بإذن الزوج فرضاً أو غيره، لأن في ذهابها تفويت حق الزوج، وحق العبد مقدم، والى هذا ذهب الشافعي[٦] (رحمه الله).

والذي أراه راجحا وعلى ضوء هذه القاعدة " الأحكام الشرعية مبنية على تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما ودفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما" هو ما ذهب إليه الجمهور من انه يجوز للمرأة أن تحج الفريضة من غير إذن زوجها اذا كان معها مَحْرَمٌ ؛ لأن مصالحها

---

(١) ينظر: الإجماع:٦٠/١، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت:٣١٩ هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير، مكتبة الفرقان ،عجمان، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م.

(٢) بدائع الصنائع:١٢٤/٢، والمحيط البرهاني:٤٨٨/٢، والمختار:١٤١/١.

(٣) مختصر القدوري:٦٦/١، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري (ت:٤٢٨هـ)، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ، والهداية:١٣٣/١.

(٤) الفتاوى الكبرى :٣٨١/٥، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

(٥) ينظر: الجامع لمسائل المدونة:٤٦٥/٤، محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت: ٤٥١ هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، دار الفكر ،الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ، والمغني :٥٢٧/٣، والتاج والاكليل:٣٠٦/٤.

(٦) ينظر: المجموع :٣٢٧/٨.

مستثناة عن مِلْكِ الزّوج في الْفَريضة، وهذا يتلائم مع مقاصد الشريعة في حفظ الدين الذي هو من أهم المقاصد بل هو لب المقاصد كلها، قال المرغيناني[١](رحمه الله):((ولنا أن حق الزوج لا يظهر في حق الفرائض والحج منها))[٢]، فلا عبرة لما يحدث من خروجها بغير إذن الزوج من المفاسد؛ كتفويت حق الزوج المستحق عليها وهو: خدمته والاستمتاع بها.

ففي هذا التطبيق تعارضت وتزاحمت مصلحتان ومفسدتان، ولكل منهم كبرى وصغرى، أما المصلحة الكبرى: فهي أن الحج لازم للمرأة وهو سبب مشروع لتحقيق أمر ضروري، إذ فيه كمال الدين وهو مصلحة مقطوع بها، وحفظ الدين من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، بل هو لب المقاصد كلها، قَالَ النبِيّ (ﷺ): «لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الحَجَّ، فَقَالَ: «اخْرُجْ مَعَهَا» [٣] فقد أرشد النبي السائل في هذا الحديث إلى ترك الجهاد ليسافر مع امرأته للحج.

أما المصلحة الصغرى فهي حق الزوج بخدمته والاستمتاع بها، والنبي (ﷺ) يقول «لَا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، وَلَوْ صَلَحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا»[٤] فحج المرأة بدون اذن الزوج فيه تفويت لحق الزوج، والله سبحانه وتعالى قد أوجب حق الزوج عليها وطاعته، وحرم عليها معصيته؛ لما له عليها من الفضل والإفضال[٥].

وعلى هذه القاعدة " الأحكام الشرعية مبنية على تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما ودفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما" فقد تقرر أنه إذا تعارض مصلحتان روعي أعلاهما بتفويت أدناهما، والمصلحة العليا هنا هي حفظ دين المرأة، والحج من أعظم الوسائل

---

(١) هو: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، ومرغينان مدينة من بلاد فرغانة، وفرغانة قرية من قرى فارس، من أكابر فقهاء الحنفية، الاصولي، الحافظ، المفسر، المحقق، ولد سنة، له تصانيف عديدة، منها: "بداية المبتدي"، وشرحه "الهداية في شرح البداية"، توفي سنة(٥٩٣هـ)، ينظر: الجواهر المضية:٣٨٣/١.

(٢) الهداية:١٣٣/١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: ١٩/٣، برقم (١٨٦٢)،كتاب الحج، باب حج النساء.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده:٦٤/٢٠، برقم (١٢٦١٤)، مسند انس بن مالك (ﷺ)، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، والنسائي في سننه الكبرى: ٢٥٣/٨، ، كتاب عشرة النساء، باب حق الرجل على المرأة، أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، وهو حديث صحيح، ينظر: إرواء الغليل: ٥٥/٧.

(٥) ينظر:تفسير القرآن العظيم:٢٥٧/٢، إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس شمس الدين، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ.

لحفظ الدين، والمصلحة الصغرى حق الزوج بالاستمتاع بها، فرجحت المصلحة الكبرى وهي حفظ الدين، ولم يلتفت الى المصلحة الصغرى وهي حق الزوج؛ لان المصلحة المتحققة من حفظ الدين هي أعظم من المصلحة المتحققة من حق الزوج فيجب تحصيلها، وتفويت المصلحة الصغرى.

وكذلك تقرر أنه إن تعارض مفسدتان روعي أشدهما بارتكاب أخفهما، والمفسدة الصغرى هنا هي: أن خروجها بلا إذن الزوج هي خروج عن طاعته، وطاعة الزوجة واجبة في الكتاب والسنة، فمن الكتاب: قوله تعالى:﴿الرِّجَال قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّل اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[١] ،فقيام الرجال على النساء هو: أن يقوم بتدبيرها وتأديبها وإمساكها في بيتها ومنعها من الخروج وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية[٢].

ومن السنة قول النبي (ﷺ): «لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»[٣]، الا ان هذه الطاعة مقيدة بأن لا تكون في معصية الله لقوله النبي (ﷺ):«لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»[٤].

أما المفسدة العظمى فهي أن ترك الحج؛ لعدم إذن الزوج مع القدرة عليه هو من كبائر الذنوب، فالحج فرض عين على كل مكلف مستطيع في العمر مرة، وهو ركن من أركان الإسلام، ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة، فمن الكتاب: قوله تعالى:﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [٥] فهذه الآية نص في إثبات الفرضية، حيث عبر القرآن بصيغة "ولله على الناس" وهي صيغة إلزام وإيجاب[٦]، بل إننا نجد القرآن يؤكد على تلك الفرضية تأكيدا قويا في قوله

(١) سورة النساء، جزء من الآية: (٣٤).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن :١٦٩/٥، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه:٤٥٧/٣، برقم (١١٥٩) باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمذي (ت:٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية،١٣٩٥هـ، وقال عنه: " حديث حسن غريب".

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده :٣٣٣/٢، مسند علي بن أبي طالب (ﷺ)، والترمذي في سننه:٢٠٩/٤، برقم (١٧٠٧)، باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) سورة ال عمران، جزء من الآية (٩٧).

(٦) ينظر: المستصفى:٢١٠/١، محمد بن محمد الغزالي الطوسي(ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

تعالى:﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[١] فإنه جعل مقابل الفرض الكفر، فأشعر بهذا السياق أن ترك الحج ليس من شأن المسلم ، وإنما هو شأن غير المسلم[٢].

أما فرضية الحج من السنة قول النبي (ﷺ):«بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[٣].

فيجب دفع المفسدة الكبرى وهي: ترك الحج؛ لعدم اذن الزوج؛ وذلك بارتكاب المفسدة الصغرى وهي خروجها بلا اذن الزوج؛ لإداء فريضة الحج.

ونستنتج أيضا: إذا تعارض واجب ومحرم، فإن مصلحة الواجب تغمر مفسدة المحرم، فيفعل الواجب، وإن أفضى إلى فعل محرم بشرط ان هذه المصلحة مقطوع بها، فتكون من القواعد عند الأئمة القائلين بوجوب الحج على المرأة وان لم يأذن لها زوجها:" جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه" [٤].

٥ – التيمم لمن خاف على نفسه استعمال الماء

إذا خاف الجريح والمريض والجنب على نفسه الهلاك، أو تلف عضو من أعضائه باستعماله الماء، فهل يجوز له التيمم؟

لقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الجمهور إلى أنه يجوز للجريح والمريض والجنب إذا خاف على نفسه الهلاك أو تلف عضو من أعضائه أن ينتقل من استعمال الماء إلى التيمم[٥].

المذهب الثاني: ذهب عطاء بن أبي رباح[٦] إلى أنه لا يجوز لهم التيمم أصلا إلا عند فقد فقد

---

(١) سورة ال عمران، جزء من الآية (٩٧).

(٢) ينظر: التحرير والتنوير :٢٤/٤، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، (بدون طبعة)، ١٩٨٤هـ.

(٣) اخرجه البخاري في صحيحه:١١/١، برقم (٨)، كتاب الايمان، باب قول (ﷺ): «بني الإسلام على خمس».

(٤) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة:٧٧٩/٢، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ.

(٥) ينظر: المدونة: ١٤٧/١، والهداية: ٢٧/١، والأم: ٦٠/١، والمغني: ١٨٩/١.

(٦) هو: أبو محمد عطاء بن أبى رباح الإمام، الفقيه، المحدث، شيخ الإسلام، مفتي الحرم، القرشي، مولاهم ، واسم أبى رباح اسلم، كان مولده بالجَنَد من اليمن في خلافة عثمان (ﷺ) سنة (٢٧هـ) ونشأ بمكة ،وكان من سادات التابعين، وكان المقدم في الصالحين مع الفقه والورع، حدث عن كثير من الصحابة منهم: عائشة، وأم سلمة ، وأبي هريرة، وابن عباس، وحكيم بن حزام، وعبد الله بن عمرو، وابن عمر، وجابر (رضي الله عنهم)، توفي بمكة سنة (١١٤هـ)، ينظر: سير اعلام النبلاء:٧٨/٥، وتهذيب التهذيب:=

الماء، ولا يجزيهم إلا الغسل والوضوء[١]، مستدلا بقوله تعالى: :﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنحَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[٢] فلم يُبِحِ التيمم إلا عند عدم الماء وفقده[٣].

أما الجمهور فقد استدلوا بنصوص من الكتاب والسنة[٤]، فمن الكتاب قوله تعالى:﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[٥]، أي لا تتسببوا بقتلها، وكل ما كان ضرراً على الإنسان كان منهياً عنه.

أما من السنة فقد استدلوا بما روي عن جابر(ﷺ)، قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلا معنا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي (ﷺ)أخبر بذلك، فقال: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَافِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ بِخِرْقَةٍ ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ»[٦].

وما روي عن عمرو بن العاص(ﷺ):«انه أَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، فَتَيَمَّمَ وَتَلاَ:﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ (ﷺ) فَلَمْ يُعَنِّفْ»[٧]، ففعل عمرو بن العاص(ﷺ) واستدلاله ذُكِر للنبي (ﷺ)، فلم ينكر فكان إقرار منه(ﷺ) لفعله.

والراجح من الأقوال هو ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن في إباحة التيمم للمريض والمجروح والجنب إذا خافوا على أنفسهم الهلاك، أو تلف عضو من أعضائهم باستعمالهم الماء، فيه تيسير ورفع الحرج عنهم، ومن مقاصد الشريعة التيسير ورفع الحرج، قال ابن حزم[٨] (رحمه الله): ((لا

=١٩٩/٧، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٥٢ه)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦ه.

(١) ينظر: الاستذكار: ٣١٦/١، والمحلى بالآثار: ٣٤٦/١، والمغني: ١٨٩/١.

(٢) سورة المائدة، جزء من الآية: (٦).

(٣) ينظر: الاستذكار:٣١٦/١.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع : ٤٨/١، وبداية المجتهد:٧٢/١، والمغني:١٩٢، والمجموع: ٢٨٢/٢.

(٥) سورة النساء جزء من الآية :(٢٩)

(٦) احرجه أبو داود في سننه: ٢٥٢/١، برقم (٣٣٦)، كتاب الصلاة، باب المجدور يتيمم، وهو حديث حسن لغيره، ينظر: مشكاة المصابيح:١٦٥/١، برقم (٥٣١).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه: ٧٧/١، كتاب التيمم، باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش تيمم.

(٨) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، الفقيه، الأصولي، الحافظ، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، ولد بقرطبة سنة (٣٨٤ه)، صاحب التصانيف الكثيرة، منها: "المحلى" في الفقه، و" الاحكام

يتيمم من المرضى إلا من لا يجد الماء، أو من عليه مشقة وحرج في الوضوء بالماء أو في الغسل به أو المسافر الذي لا يجد الماء الذي يقدر على الوضوء به أو الغسل به برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ »فهذا نص ما قلناه وإسقاط الحرج، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ فالحرج والعسر ساقطان سواء زادت علته أو لم تزد، وكذلك إن خشي زيادة علته فهو أيضا عسر وحرج))[١].

في هذه المسألة تعارضت مصلحتان ومفسدتان، أما المصلحتان فكبرى وهي حفظ النفس، وقد تعارضت مع الصغرى وهي الصلاة بالتطهر بالماء؛ لأن الماء هو الأصل في الطهارة لقوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[٢] فيجب تقديم المصلحة الكبرى وإن فاتت الصغرى؛ لأن النفس من الضروريات الخمسة التي أمرتنا الشريعة الإسلامية بحفظها، وهي أهم وأكبر من مراعاة الصلاة بالوضوء؛ لأن النفس لا بدل لها إذا فقدت، والماء له بدل إذا فقد وهو التيمم بالتراب، فالمحافظة عليها أهم من المحافظة على الصلاة بالوضوء.

أما المفسدتان فكبرى وهي: تلف النفس وقد تعارضت مع المفسدة الصغرى وهي الصلاة بالتيمم مع وجود الماء، حيث أن الأصل لا يجوز للمريض ونحوه التيمم عند وجود الماء ولا يجزيهم إلا الغسل والوضوء، ولكن تلف النفس أشد فروعيت بارتكاب الصغرى، قال ابن عبد البر[٣](رحمه الله): ((ولولا الأثر[٤] الذي ذكرنا وقول جمهور العلماء لكان قول عطاء صحيحا))[٥].

في أصول الاحكام" في أصول الفقه، و" الفصل في الملل والأهواء والنحل"، توفي سنة(٤٥٦هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٨٤/١٨، والوافي بالوفيات:٩٣/٢٠.

(١) المحلى بالآثار: ٣٤٦/١.

(٢) سورة المائدة: جزء من الآية (٦).

(٣) هو: أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي المالكي، ولد سنة (٣٦٨هـ)، العلامة، شيخ علماء الاندلس، حافظ الغرب' إمام عصره في الحديث والأثر، له تصانيف كثيرة:" التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد" ، و"الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار"، و"الاستيعاب في معرفة الأصحاب"، توفي سنة (٤٦٣هـ). ينظر: سير اعلام النبلاء: ١٥٣/١٨.

(٤) يقصد: حديث جابر، وحديث عمرو بن العاص(رضي الله عنهما) المتقدمان.

(٥) الاستذكار: ٣١٦/١.

الخاتمة

اللهم لك الحمد على ما يسرت وأعنت كما ينبغي لجلال وجهك، وعظيم سلطانك، وكريم امتنانك، ما كان من نعمةٍ بي أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك، ولك الحمد، ولك الشكر، لا إله إلا أنت، بعد أن من الله عليَّ بإتمام هذا البحث؛ فأن كان الصواب حليفي فأشكر الله على ذلك، وإن كان غير ذلك فالكمال لله وحده، وحسبي أني بذلت جهدي، الخص فيما يأتي أهم النتائج التي توصلت إليها من دراستي لهذا البحث، والتوصيات.

النتائج

ومن أهم تلك النتائج ما يأتي:

١- على المجتهد ان يهتم اهتماما بالغا بمقاصد الشريعة وأن لا يهملها، وأن يراعي في اجتهاداته المصالح والمفاسد، ويبني الأحكام عليها، وإن المصالح إذا كانت أعظم من المفاسد فهذه المفاسد تترك ولا يلتفت اليها، فيجب الإقدام على هذه المصالح مع التحفظ قدر الاستطاعة، فيكون الأصل جلب المصالح وتكميلها، والفرع درء المفاسد ويؤتى به حماية للمصالح، فلا تعطل المصالح بالمفاسد.

٢- إن هذه القاعدة تكشف لنا عن قصد الشارع في كيفية إقامته للمصالح، وكونها تستند إلى أدلة كثيرة ترشد إليها، الأمر الذي يجعلها في رتبة العموم المعنوي[١] الذي تمتاز به القاعدة المقصدية.

٣- في حالة تعارض مصلحتين وازدحامهما على الحال نفسه ولا يمكن الجمع بينهما، يتم تقديم المصلحة الأعلى وتفويت الأدنى، وفي حالة تعارض مفسدتين وازدحامهما على الحال نفسه، ولم يكن هناك بد من ارتكاب إحداهما، كان على المكلف أن يدفع أعظم المفسدتين ضررا بتحمل أداء أخفهما، وليس معنى هذا أن المصلحة الأدنى التي تم تفويتها لم تعد مصلحة، والمفسدة التي تم ارتكابها لم تعد مفسدة، ولكن معناه أن المكلف لم يتمكن من الجمع بينهما فضحى بالمصلحة الصغرى تحصيلا للكبرى، وارتكب المفسدة الصغرى دفعا للكبرى اضطرارا؛ لأن الشرع يحكم بلزوم الحفاظ على المصلحة العليا، ودفع المفسدة العليا.

---

(١) «العموم المستفاد من طريق المعنى مع خصوص اللفظ الدال عليه من حيث الوضع» ينظر: الموافقات:٧/٤، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهلُه :٢٩١/١، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٤- إذا تعارض واجب ومحرم، فإن مصلحة الواجب تغمر مفسدة المحرم، فيفعل الواجب، وإن أفضى إلى فعل محرم بشرط أن يحفظ أمرا ضروريا.

التَّوصيات

أود في ختام هذا البحث ان أقدم توصيتي بما يأتي:

١- اعتماد علم المقاصد في مناهج الكليات الشرعية سواء الأولية أو العليا.

٢- أن تكون هناك رسائل ماجستير، وأطاريح دكتوراه تهتم بمقاصد الشريعة.

٣- أوصي الباحثين ممن يريد أن يكون متمكنا في الفتوى ألا يهمل مقاصد الشريعة في استنباطه للأحكام، وأن يرجحوا المصالح الكبرى وإن كانت تشوبها بعض العوارض الممنوعة، وأن لا يعطلوا هذه المصالح بالمفاسد الصغرى، فبدافع الورع منهم إذا لاحت بعض المفاسد تركوا المصالح، فيجب الاقدام على هذه المصالح، ولا يلتفت الى تلك المفاسد.

وختاما: إني لأرجو أن أكون قد وُفِّقْتُ إلى ما قصدت من خير، وأن ينفع الله به، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ وزلل فمن نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان، وأستغفر الله تعالى منه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

رتبت المصادر والمراجع حسب الحروف الالفبائية، بعد كتاب الله تعالى.

١- الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت:٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير، مكتبة الفرقان، عجمان، الطبعة الثانية،١٩٩٩م.

٢- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي (ت:٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، (بدون طبعة، وبدون تاريخ).

٣- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي(ت:٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة، (بدون طبعة).

٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني(ت:١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٥- الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت:٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ.

٦- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٧- الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت:٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٨- أصول الفقه الذي لا يَسَعُ الفقيهِ جهلهُ، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٩- اعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٠- الأم، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي (ت:٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، (بدون طبعة)، ١٤١٠هـ.

١١- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم (ت:٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، (بدون تاريخ).
١٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (ت:٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، (بدون طبعة)،١٤٢٥هـ.
١٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت:٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
١٥- البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.
١٦- البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت:٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.
١٧- البيان والتحصيل، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
١٨- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
١٩- التبصرة، علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨ هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ.
٢٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
٢١- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، (بدون طبعة)، ١٩٨٤هـ.
٢٢- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
٢٣- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٢٤- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٥- التقرير والتحبير، محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (ت:٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
٢٦- التقرير والتحبير، محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحنفي (ت:٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
٢٧- تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي(ت:٩٧٢هـ)، مصطفى البابي الحلَبِي، مصر،١٣٥١هـ.
٢٨- تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢هـ)، مصطفى البابي الْحلَبِي، مصر، ١٣٥١هـ.
٢٩- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي (ت:٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ.
٣٠- الجامع لعلوم الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل (ت:٢٤١هـ)، دار الفلاح للبحث العلمي، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
٣١- الجامع لمسائل المدونة، محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت: ٤٥١هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ.
٣٢- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه، كراتشي، (بدون طبعة، وبدون تاريخ)،
٣٣- الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن، ابن المِبْرَد الحنبلي (ت:٩٠٩هـ)، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٣٤- حاشية البجيرمي على شرح المنهج، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ الشافعي (ت:١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي، (بدون طبعة)، ١٣٦٩هـ.
٣٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت:١٢٣٠هـ)، دار الفكر، (بدون طبعة، وبدون تاريخ).
٣٦- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار (ت: ١٣٣٥هـ)، تحقيق: محمد بهجت البيطار، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٣٧- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٣٨- ذيل طبقات الحنابلة، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت:٧٩٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ.

٣٩- رد المحتار على الدر المختار "حاشية ابن عابدين"، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت:١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.

٤٠- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣ هـ)، تحقيق: بشار عواد، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٤١- سنن ابي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٤٢- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ.

٤٣- السنن الكبرى، أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٤٤- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م.

٤٥- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت:١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٤٦- شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

٤٧- شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، (بدون طبعة، وبدون تاريخ).

٤٨- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت:٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٩- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، (بدون طبعة وبدون تاريخ).
٥٠- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت، (بدون طبعة، وبدون تاريخ).
٥١- طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٥٢- طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت:٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
٥٣- طبقات الشافعيين، إسماعيل بن عمر بن كثير (ت:٧٧٤هـ)، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم، مكتبة الثقافة الدينية، (بدون طبعة)، ١٤١٣هـ.
٥٤- الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٥٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٥٦- الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي (ت:٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٥٧- الفواكه الدواني، أحمد بن غانم بن سالم النفراوي (ت:١١٢٦هـ)، دار الفكر، بيروت، (بدون طبعة)، ١٤١٥هـ.
٥٨- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (ت:١٣٠٤)، مطبعة دار السعادة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ.
٥٩- قواعد الاحكام في مصالح الانام، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي (ت:٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، طبعة جديدة، ١٤١٤هـ.
٦٠- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ.
٦١- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، ابن منظور (ت:٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ
٦٢- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت:٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ.

٦٣- مجمع الضمانات، غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت:١٠٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (بدون طبعة، وبدون تاريخ).
٦٤- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، (بدون طبعة)، ١٤١٦هـ.
٦٥- المجموع شرح المهذب، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، دار الفكر، (بدون طبعة، وبدون تاريخ).
٦٦- المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت:٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، (بدون طبعة، وبدون تاريخ).
٦٧- المختصر الفقهي لابن عرفة، محمد بن محمد، ابن عرفة المالكي (ت:٨٠٣ هـ)، ت حقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ.
٦٨- مختصر القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري (ت:٤٢٨هـ)، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٦٩- مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة، خليل بن إسحاق بن موسى، المالكي (ت: ٧٧٦ هـ)، تحقيق: أحمد علي حركات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
٧٠- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت:١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٧١- المستصفى، محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٧٢- مسند الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت:٢٤١هـ)، تحيقق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى،١٤٢١هـ.
٧٣- مصنف ابن ابي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ
٧٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت:٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٧٥- المغني في فقه الامام احمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠ هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٧٦- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٧٧- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بيروت، ١٣٩٢هـ.
٧٨- النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، محمد كمال الدين بن محمد الغزي العامري (ت:١٢١٤هـ)، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، نزار أباظة، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.
٧٩- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ) تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، (بدون طبعة، وبدون تاريخ).
٨٠- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت:٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت (بدون طبعة)، ١٤٢٠هـ.

References

1. Al-Ikhtiyar to explain Al-Mukhtar, Abdullah bin Mahmoud bin Maudud Al-Mawsili (d. 683 AH), Al-Halabi Press, Cairo, 1356AH.
2. Guiding stallions to achieve the truth from the science of principles, Muhammad bin Ali bin
3. Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani (d. 1250 AH), edited by: Sheikh Ahmed Ezzo Enaya, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Damascus, first edition 1419 AH.
4. Al-Ikhtiyar to explain Al-Mukhtar, Abdullah bin Mahmoud bin Maudud Al-Mawsili Al-Hanafi (d. 683 AH), Al-Halabi Press, Cairo, (without edition).
5. Irwa' al-Ghaleel in Graduation of the Hadiths of Manar al-Sabil, Muhammad Nasir al-Din al-Albani (d. 1420 AH), supervised by: Zuhair al-Shawish, Islamic Office, Beirut, second edition 1405 AH.
6. Similarities and Analogies, Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim al-Masry (d. 970 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1419 AH.
7. Suspicions and Analogies, Abdul Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1411 AH.
8. Supervision of the Doctrines of Scholars, Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Naysaburi (d. 319 AH), edited by: Saghir Ahmed Al-Ansari Abu Hammad, Mecca Cultural Library, Ras Al-Khaimah, first edition, 1425 AH.
9. Fundamentals of jurisprudence, of which the jurist cannot be ignorant, Ayyad bin Nami bin Awad Al-Sulami, Dar Al-Tadmuriya, Riyadh, first edition, 1426 AH.
10. Al-Umm, Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman Al-Shafi'i (d. 204 AH), Dar Al-Ma'rifa, Beirut, (without edition), 1410 AH.
11. Enjoining good and forbidding evil, Ahmed bin Abdul Halim bin Abdul Salam Ibn Taymiyyah (d. 728 AH), Ministry of Islamic Affairs and Endowments, Riyadh, first edition, 1418 AH.
12. Al-Bahr Al-Ra'iq Sharh Kanz Al-Daqaqa'iq, Zain Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, Ibn Najim (d. 970 AH), Dar Al-Kitab Al-Islami, second edition, (undated).
13. The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Hafid (d. 595 AH), Dar Al-Hadith, Cairo, (without edition), 1425 AH.

14. Bada'i' al-Sana'i' fi Titran al-Shara'i': Abu Bakr bin Masoud bin Ahmad al-Kassani al-Hanafi (d. 587 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, second edition, 1406 AH.
15. Al-Binaiya Sharh Al-Hidaya, Mahmoud bin Ahmed bin Musa, Badr Al-Din Al-Aini (d. 855 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1420 AH.
16. Al-Bayan fi the Doctrine of Imam Al-Shafi'i, Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Omrani Al-Yamani Al-Shafi'i (d. 558 AH), edited by: Qasim Muhammad Al-Nouri, Dar Al-Minhaj, Jeddah, first edition, 1421 AH.
17. Al-Bayan wal-Tahseel, Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi (d. 520 AH), edited by: Muhammad Hajji and others, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, second edition, 1408 AH.
18. The Crown and the Crown by Mukhtasar Khalil, Muhammad bin Yusuf bin Abi Al-Qasim Al-Gharnati (d. 897 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1416 AH.
19. Al-Tabisrah, Ali bin Muhammad Al-Rab'i, known as Al-Lakhmi (d. 478 AH), edited by: Dr. Ahmed Abdul Karim Najeeb, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, first edition, 1432 AH.
20. Explaining the Truths, Sharh Kanz al-Daqa'iqa', Othman bin Ali bin Muhjin al-Zayla'i al-Hanafi (d. 743 AH), Al-Kubra Al-Amiriyya Press, Bulaq, Cairo, first edition, 1313 AH.
21. Liberation and Enlightenment, Muhammad al-Tahir bin Muhammad bin Muhammad al-Tahir bin Ashour (d. 1393 AH), Tunisian Publishing House, Tunisia, (without edition), 1984 AH.
22. Definitions, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jurjani (d. 816 AH), edited: compiled and authenticated by a group of scholars, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, first edition 1403 AH.
23. Interpretation of the Great Qur'an, Ismail bin Omar bin Kathir (d. 774 AH), edited by: Muhammad Hussein Shams al-Din, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1419 AH.
24. Interpretation of the Great Qur'an, Ismail bin Omar bin Kathir al-Dimashqi (d. 774 AH), edited by: Muhammad Hussein Shams al-Din, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1419 AH.
25. Report and inscription, Muhammad bin Muhammad bin Muhammad, known as Ibn Amir Haj (d. 879 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, second edition, 1403 AH.
26. Report and writing, Muhammad bin Muhammad bin Muhammad, known as Ibn Amir Haj al-Hanafi (d. 879 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, second edition, 1403 AH.

27. Tayseer al-Tahrir, Muhammad Amin bin Mahmoud al-Bukhari, known as Amir Badshah al-Hanafi (d. 972 AH), Mustafa al-Babi al-Halabi, Egypt, 1351 AH.
28. Tayseer al-Tahrir, Muhammad Amin bin Mahmoud al-Bukhari, known as Amir Badshah al-Hanafi (d. 972 AH), Mustafa al-Babi al-Halabi, Egypt, 1351 AH.
29. Al-Jami' Li Ahkam Al-Qur'an, Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Qurtubi (d. 671 AH), edited by: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Tfayesh, Dar Al-Kutub Al-Misria, Cairo, second edition, 1384 AH.
30. Al-Jami` `Ulum Imam Ahmad, Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal (d. 241 AH), Dar Al-Falah for Scientific Research, Arab Republic of Egypt, first edition, 1430 AH.
31. Al-Jami' Li-Mas'il Al-Mudawwana, Muhammad bin Abdullah bin Yunus Al-Tamimi Al-Siqilli (d. 451 AH), edited by: A group of researchers in doctoral dissertations, Dar Al-Fikr, first edition, 1434 AH.
32. Luminous Jewels in the Hanafi Tabaqat, Abdul Qadir bin Muhammad bin Nasrallah al-Hanafi (d. 775 AH), publisher: Mir Muhammad Kutub Khana, Karachi, (unprinted, undated),
33. Al-Jawhar al-Mandad fi Tabaqat al-Maktarifa Companions of Ahmad, Yusuf bin Hassan bin Ahmad bin Hassan, Ibn al-Mubarrad al-Hanbali (d. 909 AH), Al-Obaikan Library, Riyadh, first edition, 1421 AH.
34. Al-Bujayrimi's Footnote to the Explanation of the Method, Suleiman bin Muhammad bin Omar Al-Bujayrami Al-Shafi'i (d. 1221 AH), Al-Halabi Press, (without edition), 1369 AH.
35. Al-Dasouki's Footnote to Al-Sharh Al-Kabir, Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Dasouki (d. 1230 AH), Dar Al-Fikr, (without edition, without date).
36. Hilyat al-Bashar fi Tarikh al-Baytir al-Thirteenth Century, Abd al-Razzaq bin Hassan bin Ibrahim al-Bitar (d. 1335 AH), edited by: Muhammad Bahjat al-Bitar, Dar Sader, Beirut, second edition, 1413 AH.
37. The Pearls Hidden in Notables of the Eighth Hundred, Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani (d. 852 AH), edited by: Muhammad Abdul Mu'id Dhan, Council of the Ottoman Encyclopedia, Hyderabad, second edition, 1392 AH.
38. The tail of the Hanbali classes, Abd al-Rahman bin Ahmad bin Rajab al-Hanbali (d. 795 AH), edited by: Dr. Abdul Rahman bin Suleiman Al-Othaimeen, Obeikan Library, Riyadh, first edition, 1425 AH.

39. Radd al-Muhtar on al-Durr al-Mukhtar, "Hashiyat Ibn Abidin", Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abidin (d. 1252 AH), Dar al-Fikr, Beirut, 2nd edition, 1412 AH.
40. Sunan Ibn Majah, Muhammad bin Yazid Al-Qazwini (d. 273 AH), edited by: Bashar Awad, Dar Al-Jeel, first edition, 1418 AH.
41. Sunan Abi Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq Al-Sijistani (d. 275 AH), edited by: Shuaib Al-Arnaout, Dar Al-Risala Al-Alamiah, first edition, 1430 AH.
42. Sunan al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa bin Sura bin Musa al-Tirmidhi (d. 279 AH), edited and commented by: Ahmed Muhammad Shaker, and Muhammad Fouad Abd al-Baqi, Mustafa al-Babi al-Halabi Library and Press, Egypt, second edition, 1395 AH.
43. Al-Sunan Al-Kubra, Ahmad bin Shuaib bin Ali Al-Nasa'i (d. 303 AH), verified and its hadiths narrated by: Hassan Abdel Moneim Shalabi, Al-Risala Foundation, Beirut, first edition, 1421 AH.
44. Biographies of Noble Figures, Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz Al-Dhahabi (d. 748 AH), edited by: a group of investigators under the supervision of Sheikh Shuaib Al-Arnaout, Al-Resala Foundation, Cairo, second edition, 1985 AD.
45. The Pure Tree of Light in the Maliki Classes, Muhammad bin Muhammad bin Omar bin Ali bin Salem Makhlouf (d. 1360 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1424 AH.
46. Explanation of Al-Kawkab Al-Munir, Muhammad bin Ahmad bin Abdul Aziz bin Ali Al-Hanbali (d. 972 AH), edited by: Muhammad Al-Zuhayli and Nazih Hammad, Al-Obaikan Library, second edition, 1418 AH.
47. Sharh Mukhtasar Khalil, Muhammad bin Abdullah Al-Kharshi Al-Maliki (d. 1101 AH), Dar Al-Fikr Printing, Beirut, (unprinted, without date).
48. Sahih Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail bin Ibrahim Al-Bukhari (d. 256 AH), edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat, first edition, 1422 AH.
49. Sahih Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Naysaburi (d. 261 AH), edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar Revival of Arab Heritage, Beirut, (unprinted and undated).
50. The Brilliant Light for the People of the Ninth Century, Muhammad bin Abdul Rahman bin Muhammad Al-Sakhawi (d. 902 AH), Al-Hayat Library House, Beirut, (unprinted, without date).
51. Tabaqat al-Huffaz, Abdul Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1403 AH.

52. The Great Shafi'i Classes, Abdul Wahhab bin Taqi al-Din al-Subki (d. 771 AH), edited by: Dr. Mahmoud Muhammad Al-Tanahi, Dr. Abdel Fattah Muhammad Al-Helu, Hajar Printing, Publishing and Distribution, second edition, 1413 AH.
53. Classes of the Shafi'is, Ismail bin Omar bin Katheer (d. 774 AH), edited by: Dr. Ahmed Omar Hashem, Dr. Muhammad Zainhum, Library of Religious Culture, (no edition), 1413 AH.
54. Al-Fatawa Al-Kubra, Ahmed bin Abdul-Halim bin Abdul-Salam Al-Harrani (d. 728 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1408 AH.
55. Fath al-Bari, explanation of Sahih al-Bukhari, Ahmed bin Ali bin Hajar al-Asqalani, number of his books, chapters and hadiths: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, Dar al-Ma'rifa, Beirut, 1379 AH.
56. Al-Furoo', Muhammad bin Mufleh bin Muhammad bin Mufarraj Al-Maqdisi (d. 763 AH), edited by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Resala Foundation, first edition, 1424 AH.
57. Al-Fawakih Al-Dawani, Ahmed bin Ghanem bin Salem Al-Nafrawi (d. 1126 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, (without edition), 1415 AH.
58. Al-Fawa'id al-Bahiyyah fi Biographies of the Hanafi School, Muhammad Abd al-Hay al-Laknawi al-Hindi (d. 1304), Dar al-Saada Press, Cairo, first edition, 1324 AH.
59. Qawi' al-Ahkam fi Masalih al-Anam, Abdul Aziz bin Abdul Salam bin Abi al-Qasim bin al-Hasan al-Sulami (d. 660 AH), reviewed and commented on by: Taha Abdul Raouf Saad, Library of Al-Azhar Colleges, Cairo, new edition, 1414 AH.
60. Jurisprudential rules and their applications in the four schools of thought, Dr. Muhammad Mustafa Al-Zuhaili, Dar Al-Fikr, Damascus, first edition, 1427 AH.
61. Lisan al-Arab: Muhammad bin Makram bin Ali, Ibn Manzur (d. 711 AH), Dar Sader, Beirut, third edition, 1414 AH.
62. Al-Mabsut: Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Al-Sarkhasi (d. 490 AH), Dar Al-Ma'rifa, Beirut, without edition, 1414 AH.
63. Complex of Guarantees, Ghanem bin Muhammad al-Baghdadi al-Hanafi (d. 1030 AH), Dar al-Kitab al-Islami, (no edition, no date).
64. Majmo' al-Fatawa, Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah al-Harrani (d. 728 AH), edited by: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, Medina al-Nabawiyya, (without edition), 1416 AH.
65. Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab, Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Dar al-Fikr, (no edition, no date).

66. Al-Muhalla bi'l-Athar, Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Zahiri (d. 456 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, (unprinted, without date).
67. Al-Mukhtasar Al-Fiqhi by Ibn Arafa, Muhammad bin Muhammad, Ibn Arafa Al-Maliki (d. 803 AH), verified by: Dr. Hafez Abdul Rahman Muhammad Khair, Khalaf Ahmad Al Khabtoor Foundation, first edition, 1435 AH.
68. Mukhtasar Al-Qadouri, Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Jaafar Al-Qadouri (d. 428 AH), edited by: Kamel Muhammad Muhammad Awaida, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1418 AH.
69. Mukhtasar Khalil fi Fiqh Imam of Dar al-Hijrah, Khalil bin Ishaq bin Musa, al-Maliki (d. 776 AH), edited by: Ahmed Ali Harakat, Dar al-Fikr, Beirut, 1415 AH.
70. Al-Mudawwana, Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (d. 179 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1415 AH.
71. Al-Mustasfa, Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. 505 AH), edited by: Muhammad Abdul Salam, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1413 AH
72. Musnad of Imam Ahmad, Ahmad bin Muhammad bin Hanbal Al-Shaibani (d. 241 AH), verified by: Shuaib Al-Arnaout, and others, Al-Resala Foundation, first edition, 1421 AH.
73. Musannaf Ibn Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Othman (d. 235 AH), edited by: Kamal Yusuf Al-Hout, Al-Rushd Library, Riyadh, first edition, 1409 AH.
74. Mughni al-Muhtaj Il-Minhaj al-Minhaj al-Minhaj, Muhammad bin Ahmad al-Khatib al-Shirbini al-Shafi'i (d. 977 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1415 AH.
75. Al-Mughni in the jurisprudence of Imam Ahmad, Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah Al-Maqdisi, (d. 620 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, first edition, 1405 AH.
76. Minhaj al-Talibin wa Umdat al-Muftis in Jurisprudence, Muhyiddin Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), edited by: Awad Qasim, Dar al-Fikr, first edition, 1425 AH.
77. Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj, Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Dar Revival of Arab Heritage, second edition, Beirut, 1392 AH.

78. The Complete Na'at of the Companions of Imam Ahmad ibn Hanbal, Muhammad Kamal al-Din ibn Muhammad al-Ghazi al-Amiri (d. 1214 AH), edited by: Muhammad Muti' al-Hafiz, Nizar Abaza, Dar al-Fikr, Damascus, first edition, 1402 AH.
79. Al-Hidaya fi Sharh Bedayat al-Mubtadi, Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil al-Marghinani (d. 593 AH), edited by: Talal Youssef, Arab Heritage Revival House, Beirut, (unprinted, undated).
80. Al-Wafi bi al-Wafiyat, Salah al-Din Khalil bin Aibak bin Abdullah al-Safadi (d. 764 AH), edited by: Ahmed Al-Arnaout and Turki Mustafa, Dar Ihya al-Turath, Beirut (without edition), 1420 AH.